

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

الذبح الشرعي - الصيد - الهدى والأضاحي - العقيقة
- الحلال والحرام من اللحوم - اللحوم المستوردة

تأليف

د. علاء الدين محمد علي مرشدي

أستاذ صحة اللحوم بطب بيطري الزقازيق



ص. ب: ١٠٧٢٠ - الرياض: ١١٤٤٣ - فاكس: ٤٦٥٧٩٣٩

المملكة العربية السعودية - تليفون ٤٦٥٨٥٢٣ - ٤٦٤٧٥٣١

ردمك ٢-٤٦٥-٢٤-٩٩٦٠

© دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م
جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار المريخ للنشر - الرياض
المملكة العربية السعودية، ص.ب. : ١٠٧٢٠ - الرمز البريدي ١١٤٤٣
فاكس ٤٦٥٧٩٣٩ ، هاتف ٤٦٤٧٥٣١ / ٤٦٥٨٥٢٣
لايجوز استنساخ أو طباعة أو تصوير أي جزء من هذا الكتاب
أو إختراجه بأية وسيلة إلا بإذن مسبق من الناشر

محتويات الكتاب

رقم الصفحة

٧	مقدمة
١١	الفصل الأول: الزكاة الشرعية
٣١	الفصل الثاني: الصيد
٣٩	الفصل الثالث: الهدي والأضاحي
٥٧	الفصل الرابع: العقيقة
٦١	الفصل الخامس: اللحوم بين الحلال والحرام
١٠١	الفصل السادس: اللحوم المستوردة
١١١	الصور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني ودفعني للكتابة في موضوع هام يهم كل إنسان مسلم على وجه البسيطة، ألا وهو موضوع الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام، وقد اخترت هذا الموضوع بالذات لإتصاله الوثيق بموضوع تخصصي الدقيق، إضافة إلى مشاركتي وعملي في مشروع المملكة العربية السعودية للاستفادة من لحوم الهدي والأضاحي، لمدة تزيد عن ست سنوات، مما زاد من مساحة تجربتي العملية والتطبيقية في هذا المجال، علاوة على ارتباطي العضوي بسوق الغذاء، وكل ما يعتريه من تدليس وغش وإفساد، ومن ناحية أخرى، وبحكم طبيعة تخصصي وعملي بالجامعة، فهناك علاقة مباشرة بين اللحوم بمختلف أنواعها وحالاتها، والأبحاث والرسائل العلمية التي أشرف عليها وأتعامل معها، ومن جهة ثانية، فهناك عمل دائم ومتصل ومستمر مع الأجهزة الرقابية على اللحوم ومنتجاتها، ومع أجهزة وضع المواصفات والمقاييس الخاصة باللحوم ومنتجاتها. وقد شرفنا بالعمل بإحدى الجهات التي تشرف على إستيراد اللحوم للدول العربية والإسلامية من دول غير إسلامية، وهي شركة

"كومبيل" لمدة تزيد عن خمس سنوات. ولا أخفي عليك عزيزي القارئ أن الكتابة في موضوع الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام، وتفنيده رأي الأئمة الأجلاء، بعد عرض ما جاء بالقرآن والسنة هو موضوع شيق وحساس ومثير، وخصوصا عند عرض الرؤية العلمية في بعض الحالات لما حلل ولما حرم، ومع تشديدي على أن الرؤية العلمية لما حلل ولما حرم ليست إلا مسارا موازيا لما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء، وليس تثبيتا لها، أو بديلا عنها بحال من الأحوال، إذ أنها تؤكد دائما أبدا أنه مهما أوتي الإنسان من علم فهو قليل. ولما كان قوام الشريعة الإسلامية السمحاء هو بيان الحلال والحرام، إضافة إلى أنها الشريعة الخاتمة لبناء كيان أمة، نص الكريم العظيم على أنها خير أمة أخرجت للناس، وجب علينا جميعا، نحن جموع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن نتقي الله ونبحث عن الحلال، ونبغض الحرام.

وقد عالج موضوع الكتاب العديد من الموضوعات التي تشغل بال كل مسلم ومسلمة، ومنها الذبح الشرعي، والصيد، والهدني، والأضاحي، والعقيقة، والمحرم والمحلل من اللحوم، واللحوم المستوردة. ولأن اللحوم تهم الإنسان المسلم في طفولته وشبابه وهرمه، فقد كان شرع الله واضحا في كتبه السماوية المتلاحقة، بعيدا عن الخرافات والتكهنات والخزعبلات، إلى أن جاء الإسلام الحنيف وسط هذه المتناقضات لينهي تلك المفارقات،

ويضع الحد الفاصل والنهائي بين المحلل والمحرم من اللحوم، فيحرم الخبائث من المطعومات ويعيضهم عنها بالطيبات من المطاعم، حيث يقول تعالى في كتابه الكريم ﴿يأيتها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان، إنه لكم عدو مبين﴾ (البقرة: ١٦٨)، كما يقول تعالى: ﴿يأيتها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون﴾ (البقرة: ٧٢)، ويقول تعالى: ﴿ويحمل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ (الأعراف: ٥٧).

وأخيرا، وليس آخرا، أشكر الله عز وجل الذي هداني لإصدار هذا الكتاب، آملا أن يكون قد سدّ بعض النقص الذي يواجهه مكتبتنا العربية، خاصة في هذا الاتجاه.

الفصل الأول

الذكاة الشرعية (الذبح الشرعي)

الذبح الشرعي (الذكاة الشرعية)

من المعروف، منذ زمن بعيد، أن عملية الذبح قد تختلف من شريعة لأخرى، ومن حيوان إلى آخر، هناك اتفاقا عاما على أن عملية الذبح لا بد وأن تخضع لقواعد محكمة محددة. وفي الشريعة الإسلامية يتضح أنه لايجل أكل لحوم الحيوان البري إلا بتذكيته لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ، وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ، وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ. وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: ٣).

لكن هناك بعض الجماعات كالبراهمة يحرمون على أنفسهم ذبح الحيوان، وأكل لحمه، وادّعوا أن ذلك يمثل قسوة تجاه الحيوان لحرمانه من حقه في الحياة، متناسين أن عدم ذبح الحيوان لن يمنعه من الموت، لأنه إما أن يموت حتف أنفه، أو يفترس بعضه البعض.

والتذكية الشرعية هي إما بالذبح وإما بالنحر وعليه، فاللحوم المذبوحة شرعا هي الحلال الطيب، وذلك إمتثالا لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (البقرة: ١٦٨). ولقوله تعالى مخاطبا المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ. إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالِدَمَّ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا

أَهْلًا بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿البقرة: ١٧٢، ١٧٣﴾.

ويذبح من الحيوانات البقر والجاموس لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبِحُوا بِقَرَّةٍ﴾ (البقرة: ٦٧)، وكذلك الغنم من ضأن ومعز لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ يَنْبَأُ بِذَبْحِ عَظِيمٍ﴾ (الصافات ١٠٧)، أي بكبش، إضافة إلى ذبح كافة أنواع الطير من دجاج وحمم وبط وأوز ورومي وغيره من أنواع الحيوانات والطير، مما سنفصله في الفصول التالية، والذبح يشمل قطع الحلقوم (وهو مجرى النفس) والمرئ (وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق للمعدة) والودجين وتذبح الحيوانات بعد أن تضجع الذبيحة شاة كانت أو بقرة على جنبها الأيمن، ويستحب أن تكون مستقبله القبلة وبآلة ذبح حادة تم إعدادها مسبقا يقول المذكي: بسم الله والله أكبر، ويجهز على الذبيحة، فيقطع في فور واحد حلقومها ومرئها وودجها. أما النحر فيتم في الإبل لقوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (الكوثر: ٢) وقد نحر النبي ﷺ الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى، والنحر هو طعن الإبل في لبتها، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، قاتلا بسم الله والله أكبر.

والغرض من الذبح: هو سرعة إزهاق روح الحيوان لعدم تعذيبه، مع استنزاف دم الذبيحة كاملا، ما أمكن ذلك، فتصبح بذلك حلالا طيبا، حيث أن إزالة الدم بأقصى سرعة ممكنة، وبصورة كاملة من الذبيحة، يكون أحد الأهداف الأساسية من عملية الإدماء، إذ يعتبر

الدم علاوة على حرمة، وسطا ملائما لنمو وتكاثر الميكروبات، مما يؤدي لسرعة فساد اللحوم، والإضرار بصحة وسلامة الإنسان.

المدة المطلوبة لنزف الحيوان:

يترك الحيوان بعد تذكيته لينزف مدة تتراوح من ٥: ١٠ دقائق، حيث تنزف الحيوانات الكبيرة كالبقر من ١٥-٢٥ لتر، أما الضأن، والمعز فتنزف حوالي ١٥ لتر من الدم.

وفي الحالات المرضية كالحمى مثلا يقل نزف الحيوان مما يؤدي إلى سرعة فساد لحومه.

الشروط الواجبة في التذكية طبقا للشريعة الإسلامية:

تخضع الذبائح في الشريعة الإسلامية لبعض الشروط التي أوجبتها تلك الشريعة الغراء تمشيا مع قوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

ومن تلك الأمور التي يجب مراعاتها والاهتمام بها في عملية التذكية ما يلي:

أ - القائم بعملية التذكية:

يشترط أن يكون المذكي مسلما عاقلا بالغاً، أو صبياً مميزاً سواء كان ذكراً أو أنثى، وأن يكون قاصداً التذكية، ويمكن أن يكون كتابياً، حراً أو عبداً، ولو جنبا أو حائضاً أو نفساء، أو أن يكون

أعمى أو فاسقا. ولا تحل ذبيحة المجنون، أو السكران، أو المرتد، أو انجوسي، أو الزنديق، أو الوثني، وكل من لا يدين بكتاب، أخذاً من مفهوم قوله تعالى: ﴿وَوَطَّعَاهُمْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ﴾ (المائدة: ٥).

ب- الآلة المستخدمة في عملية التذكية:

يجب أن تكون الآلة المستعملة في التذكية حادة تقطع أو تحرق بجدها لا بثقلها، ويمكن أن تنهر الدم ويجب أن يحمل عليها بقوة. أما عن المادة الخام للآلة المستخدمة في عملية التذكية، فلا مانع أن تكون تلك المادة من الحديد كالسكين، والسيوف، والنصل، وغيرها، أو تكون من الحجر أو الخشب، لأنه قيل للرسول ﷺ: "أنذبح بالمروة وشقة العصا؟" فقال ﷺ: «أعجل وأرن، وما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر». وعليه يتضح أن السن والظفر لا يجوز استخدامهما في عملية التذكية. كما يجب على المذكي أن يحدّ شفرته قبل اضجاع الحيوان للذبح، مع مواراة ذلك عن الحيوان وقت الذبح.

ج - التسمية على الذبيحة:

تعتبر التسمية عند نحر أو ذبح أو صيد الحيوان شرطا لصحة التذكية، وحلا لأكل الذبيحة والصيد، بأن يقول المذكي أو الصائد: بسم الله، أو بسم الله والله أكبر، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١٢١)، وقوله

تعالى أيضا ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأنعام: ١١٨). ويتم ذلك عند حركة يد المذكي أو الصائد بالذبح أو النحر أو الصيد، ويسقط هذا الشرط بالنسيان والسهو عند ذكر التسمية لقوله ﷺ «ذبيحة المسلم حلالا وإن لم يسم إذا لم يتعمد»، وقوله أيضا ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»، حيث يشترط عند التسمية قصر التسمية على ما يُذكى، مع ملاحظة تكرار التسمية بتكرار التدكية، ولا يُكتفى بتسمية واحدة لأكثر من حيوان ذبح في توالٍ، أي لم يذبح في نفس وقت ذبح حيوان آخر، وإنما انتهى من ذبح حيوان ليبدأ في ذبح حيوان آخر، ولذا وجبت تسمية لكل عملية تدكية منفصلة، كما يجب التسمية أيضا عند الصيد، إذا رمى المذكي سهمه، أو أرسل كلبه، ولكن، أنه لو برمية سهم واحدة، قتل من الصيد إثنين في آن واحد، جاز هذا الصيد، وأجزأته التسمية الواحدة.

تذكية الحيوانات البحرية:

يباح أكل الحيوانات البحرية التي لا تعيش إلا في الماء كالأسمك، بدون تذكية، لقول رسول الله ﷺ «أحلت لكم ميتان ودمان فأما الميتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال» كما قال الرسول ﷺ أيضا في البحر وحيواناته «البحر، الطهور ماؤه الحل ميتته» ويؤكد ذلك أيضا حديث الحوت؟ الذي يقال له العنبر الذي ألقاه

البحر إلى الساحل ميتا فأكل منه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه نصف شهر، فلما قدموا إلى المدينة ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال لهم: كلوا، رزقا أخرجته الله عز وجل لكم، أطعمونا إن كان معكم. فأتاه بعضهم بشئ منه فأكله".

ذبائح أهل الكتاب وغيرهم:

أحل الله عز وجل ذبائح أهل الكتاب لقوله تعالى ﴿وَوَطَّعَأُمُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٥) ولأن النبي ﷺ أكل من شاة أهدتها له امرأة يهودية، ولأن قوما قالوا يا رسول الله: إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال ﷺ «سموا عليه أنتم وكلوه». وعليه فلا تحل ذبيحة المشرك أو الشيعوي سواء كان شركهم بالقول بدعوتهم لغير الله أو بفعلهم كمن يسجدون للأصنام، وفي نفس الاتجاه حرم الله تعالى من الذبائح ما أهل به لغير الله، والإهلال هو رفع الصوت حيث كان العرب في الجاهلية يرفعون أصواتهم عند الذبح بأسماء أصنامهم أو أوثانهم وغيرها، كال مسيح، والعزير، والصليب، والكعبة، فبالطبع لا يحل شئ من تلك الذبائح التي أهل بها لغير الله. وقد سمي الله ذلك فسقا. وهو يعني الخروج من الحلال إلى الحرام لقوله تعالى ﴿أَوْ فَسِقًا أَهْلًا لغيرِ اللهِ بِهِ﴾ (الأنعام: ١٤٥) وعليه فإن ذكر اسم الله إنما هو لتمجيد الله تعالى، وذكر اسمه وحده فقط عند الذبح إنما هو شرط في حل أكلها. أما قوله تعالى ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ (المائدة: ٣) فهي أحجار كانت

تتم عملية التذكية عليها، حيث كانت تلك الأحجار منصوبة حول الكعبة، ومع أن ذبيحة أهل الكتاب تحل للمسلمين إلا أنه إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله فلا تأكل منها.

ومن ناحية أخرى تعتبر التسمية من باب الشكر لنعم الله ولكن اختلف العلماء في كونها واجبة أو سنة، وفي هذا الصدد قال ابن حزم: انه إذا ترك المذكي التسمية عمدا أو سهوا حرمت الذبيحة أو الصيد، وهو يتفق في ذلك مع الإمام أحمد في الصيد فقط، ودليل الوجوب في ذلك هو قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (الأنعام: ١٢١) وقال أبو حنيفة ومالك وجهور العلماء: إن ترك المذكي التسمية عمدا يحرم أكل الذبيحة، وإن تركت التسمية سهوا حلت لحوم الذبيحة. واحتج أصحاب الرأي الآخر بقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: ٣) حيث أباح التذكية، دون اشتراط التسمية، ولا إيجابها.

د- عملية التذكية:

أولا : عملية التذكية الاعتيادية.

ثانيا : عملية التذكية الاضطرارية.

أولا: عملية التذكية الاعتيادية:

١- الذبح:

ويقصد به حيوان مقدور عليه.

وقد قال رسول الله ﷺ "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته. وتم عملية الذبح بإضجاع الحيوان على جانبه الأيسر، ويجب استقباله القبلة.

وبعد تجهيز آلة الذبائح الحادة (كالسكين وغيرها) يقول المذكي: بسم الله والله أكبر، فيجهز على الزبيحة، ويقطع في فور واحد الحلقوم تحت الجوزة مع قطع المرئ والودجين، بحيث تبقى الجوزة أو بعضها كدائرة حلقة الخاتم جهة الرأس، وفي هذه الأثناء يكون المذكي قد قطع مع ما سبق جلد الرقبة، وعضلاتها والحلقوم (القصة الهوائية أو مجرى النفس) والمرئ (مجرى الطعام والشراب) والودجين (الوريدين)، إضافة إلى الشريانيين السبائين، والأعصاب، وبهذا يكتمل الإدماء وهو أحد أهم مقاصد عملية الذبح.

ومن الحيوانات التي يتم ذبحها: البقر، والجاموس، والضأن والماعز، والأرانب، وسائر أنواع الطير: من دجاج، ورومي، وبط وأوز، وحمم، وسمان، ونحوه. ومن ناحية أخرى يجب أن تحدث التذكية برفق، ولا يصرع المذكي الذبيحة بعنف، ولا يجرها من موضع لآخر.

٢- النحر:

وهو ذبح حيوان مقدور عليه، ويكون النحر في اللبة، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ويكون النحر في الإبل، وقد يكون في الزرافة، ويكره النحر في البقر لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ

أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ﴿٦٧﴾ (البقرة: ٦٧). والنحر يتم بطعن المذكي الحيوان في لبتة وناحره يقول: بسم الله والله أكبر، وتستمر حركة الطعن إلى أن تزهر روح الحيوان المذكي، ويحصل النحر بقطع الحلقوم، والمرئ، والودجين، وعموما يجوز ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح.

ولكي نلم بعناصر عملية الذبح الصحيحة نوجز مايلي:

- ١- أن يكون جرح الذبح متكاملًا غير متقطع.
- ٢- أن تتحرك آلة الذبح (السكين) أفقياً على الرقبة.
- ٣- أن يكون القطع مكشوفًا وخالصًا غير متداخل في أنسجة، وألا يكون ونحزًا.
- ٤- أن يكون الجرح متوسطًا بالرقبة، وليس أعلى حلقات القصبة الهوائية.

٥- ألا يكون بجواف الجرح تهتك أو تمزق بالأنسجة.

بعض الاعتبارات العامة على التذكية:

(أ) عملية قطع رأس الحيوان المذبوح:

تحدث أحيانا عمليات لقطع رأس الحيوان، حيث لو أن الذابح ضرب شاة بالسيف يريد ذبحها، فأطار رأسها، فله أن يأكلها وتحل له، حيث يحل أكل الذبيحة التي ضرب عنقها بالسيف، سواء كانت حيوانا أو طائراً.

(ب) عملية ذبح الحيوان من قفاه:

إذا تم ذبح الحيوان من قفاه، وكان المذكي متحيزاً لهذه الكيفية في الذبح، فإن كلا من الإمام أحمد والإمام مالك يرى إن تلك الذبيحة لا يحل أكلها، لمخالفتها لأصول الذبح الشرعي، ويقول الإمام الشافعي إن من يفعل ذلك يرتكب معصية لما فيه من تعذيب للحيوان لا مبرر له، أما إذا فعل ذلك ثم أسرع وبالحيوان حياة مستقرة (وتعرف بجريان النفس أو حركة الأرجل أو الأيدي أو الذنب أو نحو ذلك) فقطع الحلقوم وقطع المريء، حلت تلك الذبيحة، لأن الذكاة صادفته وهو حي، كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه.

(ج) - ذكاة الجنين:

تعتبر ذكاة الجنين هي ذكاة أمه لقول رسول الله ﷺ عن الجنين «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه»، ويقصد بتلك الحالة، أنه إذا خرج الجنين ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها، أو وجد ميتاً في بطن أمه بعد ذبحها، أو نحو ذلك فيحل أكله باعتبار أن تذكيتة هي تذكية أمه، وهذا هو قول أغلب الفقهاء، باعتبار أن الجنين جزء من أجزاء الأم، والذكاة قد أتت على جميع أعضائها فلا مبرر أن يفرد كل جزء منها بذكاة.

أما إذا خرج الجنين من بطن أمه وبه حياة مستقرة فيجب، تذكية ذلك الجنين، إلا أن أبا حنيفة يرى أنه لا يحل أكل الجنين إلا أن

يخرج حيا ثم يذكى لأنه حسب وجهة نظره حيوان ينشرد بحياته فلا يذكى بذكاة غيره ويرى أنه إذا خرج الجنين ميتا لم يحل. وبالنسبة لأكل لحم الجنين إذا خرج ميتا من بطن أمه فنحن نرى أن الحديث الشريف لرسول الله ﷺ يترك الباب مفتوحا لإستهلاك لحوم الجنين أو عدم إستهلاكها لقوله ﷺ أن شتمت وذلك لأن لحوم الجنين قد تكون مقرزة وذلك لعدم إكمال نمو عضلاته وعظمه ودهنه إضافة إلى وجود نسبة رطوبة عالية بلحومه مع تغير لون لحومه عن لحوم الحيوانات المكتملة النمو ولذلك كانت كلمات الحديث الشريف واضحة في هذا الخصوص، ناهيك عن إمكانية نقل لحوم الأجنة لكثير من الأمراض الضارة بصحة وسلامة الإنسان.

ثانيا: عملية التذكية الإضطرارية:

وهي تعني قتل الحيوان غير المقذور عليه بمجرد في أي مكان من بدنه.

الحالات التي يوجد عليها الحيوان غير المقذور عليه:

١- في حالة الصيد: يصعب التمكن في حالة صيد الحيوان من تذكيته التذكية الشرعية السليمة، ولما كان الصيد مباحا فقد أجاز الشرع الحنيف لضرورة إباحة الصيد قتل الحيوان المراد اصطياده، دونما التقيد بكيفية التذكية الاعتيادية.

٢- في حالة الحيوان المتردي: وهو الحيوان الذي يسقط في حفرة أو بئر عميقة، بحيث يصعب إخراجه لتذكيته بالطريقة الاعتيادية، وعليه فقد أجاز الشرع جرحه في أي موضع في جسمه يؤدي إلى قتله، وذلك على وجه الاضطرار، وبذلك يحل أكل ذلك الحيوان المتردي.

٣- في حالة الحيوان الناذ: وهو الحيوان المستأنس إذا توحش وشرد، وخرج عن طوره، فيجوز تذكيته بإصابته في أي موضع في بدنه يؤدي إلى قتله على سبيل التذكية الاضطرارية حيث أنه معجوز عن تذكيته تذكية إعتيادية.

مكروهات التزكية:

توجد عدة مكروهات لعملية التذكية منها:

١- استخدام آلة، كآلة للذبح ورؤية الحيوان للسكين الذي سيدبح به.

٢- كسر عنق الحيوان المذبوح قبل زهوق روحه وسكونها.

٣- عملية سلخ الحيوان أو تجزئته أو تقطيعه قبل زهوق روحه لقول رسول الله ﷺ « لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق » حيث يكره سلخ الحيوان أو قطع عضو منه أو نتف ريش الطير قبل أن تزهق روحه لأنه يكره كل تعذيب للحيوان المذبوح بدون فائدة.

- ٤- ذبح الحيوانات أمام بعضها البعض وعدم مواراة الحيوان المذبوح عن تاليه من الحيوانات والتي سوف تذبح.
- ٥- أن يجد الشفار أمام البهائم ولا يوارى عنهم حيث أمر الرسول ﷺ « بأن تحذ الشفار وأن توارى عن البهائم ».

الفصل الثاني

المبدأ

الصيد

يعتبر الصيد أحد المصادر الهامة والتي يحصل منها المسلم على أغذيته البروتينية. وقد عاجلت شريعتنا الغراء حالات الصيد المختلفة، سواء صيد البر أو صيد البحر بمختلف أوجهه وحالاته، وعلى العموم فالصيد يباح لغير المحرم بحج أو بعمره لقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: ٢).

ويمكن تقسيم الصيد إلى مايلي:

أولا: صيد البحر:

وهو يشمل الحيوانات البحرية من سمك وغيره، وهو حلال للمحرم وغير المحرم، لقوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ (المائدة: ٩٦).

ولقول رسول الله ﷺ في البحر وحيواناته «الطهور ماؤه والحل ميتته»، وقد يكره من صيد البحر إنسان الماء، وخنزير الماء، (لحم الإنسان محرم كما أن لحم الخنزير محرم هو الآخر)، وذكاة صيد البحر هو مجرد موته لقوله ﷺ «أحلت لكم ميتتان: الحوت والجراد».

ثانيا : صيد البر :

وهو يشمل صيد البر من حيوانات وطيور.

القائم بعملية الصيد:

ويشترط في القائم بعملية الصيد الذي يحل أكل صيده، كل ما يشترط في المذكى، بأن يكون مسلما عاقلا بالغاً أو صبياً مميزاً، ولا يحل أكل صيد المرتد أو المجنون أو الوثني أو المجوسي أو المشرك، ولا يجوز اصطياد صيد الحرم المكي، ولا حرم مدينة رسول الله ﷺ وفي الوقت نفسه، يجب أن لا ننسى أن رسول الله ﷺ كان قد نهى عن قتل الحيوان إلا لماكله.

أدوات الصيد:

قد يتم الصيد باستخدام الحيوان الجارح (كالكلب والصقر والبازي والفهد ونحوه) لقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (المائدة: ٤).

كما أن يتم الصيد باستخدام السلاح كالسهم أو الرمح أو السيف لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَلُوَّنَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ (المائدة: ٩٤).

وعموما يشترط في أداة الصيد أن تكون معتبرة شرعا، أى تجرح، ويموت الصيد بسبب هذا الجرح، ومن ناحية أخرى أوضح رسول الله ﷺ عند سؤاله عن الصيد بالمعراض (المعراض خشبة قد يكون لها سنّ وقد لا يكن لها سنّ) فقرر رسول الله ﷺ أن المعراض إذا خزق الصيد دخل في دائرة الحلال، وإذا أصاب بعرضه دخل في دائرة الحرام، لكونه موقوذا، وكذلك عندما يجرح الكلب المعلم الصيد، يكون ذلك حلالا وما لم يجرحه بل يصدمه بثقله يصبح نطيحة، ويدخل دائرة الحرام، وهذا التفصيل الدقيق يفيد في موضوع يتصل أساسا بموضوع العقيدة في الله، دون الطواغيت والأوثان.

شروط استعمال أدوات الصيد:

أ - شروط وحالات الصيد بالجوارح:

الجراح هو الحيوان الذي يقبل التعليم، ويُستخدم للصيد كالكلب والفهد والصقر والبازي ونحوها بالشروط التالية:

١ - استعداد الحيوان الجراح لتعلم الصيد: ويتم التعرف على ذلك بأن يأتمر ذلك الحيوان الجراح إذا أُهر- وينزجر إذا زجر.

٢ - أن لا يأكل الجراح (كالكلب مثلا) من الصيد: وذلك لاعتبار التذكية اضطرارية، فإن أكل الجراح من الصيد لم تعتبر تذكية اضطرارية، ولا يحمل أكل هذا الصيد لقول رسول الله ﷺ «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم

- الله عليها، فكل مما أمسكن عليك، وإن أكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه».
- ٣- وعند إرسال الحيوان الجارح للصيد: يجب على الصائد أن يذكر اسم الله وأن يكون القصد من إرسال الحيوان الجارح هو الصيد.
- ٤- وعند اشتراك جارحين في صيد واحد أحدهما لك والآخر لغيرك: فهو لا يحل أكله لقول رسول الله ﷺ «فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره».
- ٥- وعند استعمال الصائد المسلم لجارح يملكه نصراني أو يهودي فإنه يحل صيد هذا الحيوان الجارح.
- ٦- وإذا صاد الحيوان الجارح صيدا من تلقاء نفسه دون أن يطلقه صاحبه بقصد الاصطياد، فلا يحل هذا الصيد.
- ٧- ولو أرسل الجارح على صيد وغاب الجارح عن عين الصائد، ثم وجد الصائد الصيد ميتا مع جارحه أبيض أكل ذلك الصيد.
- ٨- وإذا أدرك الصائد الصيد حيا وفيه حياة مستقرة فإنه يجب في هذه الحالة ذبحه، ولا يحل أكله بدون تلك التذكية، أما عند إدراكه وهو حيّ بينما قطع حلقومه ومرثيه أو تمزقت أمعاؤه، وخرجت أحشاؤه فإنه يحل بدون ذبح.

ب - شروط وحالات الصيد بالسلاح:

١- أن ينفذ السلاح في جسم الصيد ويخزقه لقول رسول الله ﷺ «يحل لكم كل ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه فخرقتم فكلوا».

٢- إذا رمى صيدا بالسلاح وغاب عن عين الصائد ثم وجده ميتا وسهمه فيه ولا أثر فيه لغيره حل أكله.

٣- يحل استخدام الأسلحة الحديثة كالبنادق ونحوها والتي تستخدم البارود والرصاص، لأنها تخرق وتجرح جسم الصيد، وأما النهي الوارد عن أكل ما أصابته البندقية، ولم يُزكَّ، واعتباره موقوذة، فالمقصود من البندقية في هذا المجال هو ما يصنع من الطين، ثم يرمى به بعد أن يبس.

بعض الاعتبارات الخاصة بالصيد:

١- لا يجوز الصيد بالحصاة والحجر لقول رسول الله ﷺ «إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا، لكنها تكسر السن وتفقد العين».

كما لا يجوز القتل بمثقل كالعصا إلا إذا أدرك الصيد حيا ثم ذبح.

٢- إذا انفصل عضو من الصيد بفعل الحيوان الجارح، فإن هذا العضو لا يحل أكله لقول رسول الله ﷺ «وما قطع من حي فهو ميت».

٣- وجود الصيد حيا أو ميتا:

أ - وجود الصيد حيا:

إذا أدرك الصائد الصيد حيا، وفيه حياة مستقرة فإنه يجب في هذه الحالة تذكيبه بدبجه، ولا يحل أكل لحمه بدون ذلك، أما عند إدراكه وهو حي بينما قطع حلقومه ومريته أو تمزقت أمعاؤه، وخرجت أحشاؤه فإنه يحل بدون ذبح.

ب- وجود الصيد ميتا:

١- لا يحل أكل الصيد إذا كان هناك شك في أن موته كان بالغرق أو بالتردي من جبل لقوله ﷺ: «إذا رميت بسهمك فاذكر الله، فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك».

٢- لا يحل الصيد ما لم يتأكد الصائد من أن رميته هي التي قتلت الصيد وليس به أثر من رمى غيره أو أي حيوان آخر لقول رسول الله ﷺ: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل». وكذلك قول الرسول ﷺ: «إذا رمى الصيد فنقتضى أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتا وفيه سهمه قال ﷺ: يأكل إن شاء».

٣- لايجل أكل الصيد إذا مات وبتن، لأنه بذلك يكون من المستقدرات الضارة التي تعافها النفس وتمجها الطباع لقول رسول الله ﷺ «إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن».

الفصل الثالث

الهدى والأضاحي

الأضحية

الأضحية شعيرة خاصة بالمسلمين أيامها معدودات وذات نوعية فريدة متميزة على غيرها، وتعرف الأضحية بأنه اسم لما يذبح أو ينحر تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر وقد تكون الأضحية من الغنم أو الإبل أو البقر.

وقد شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع، لقوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (الكوثر: ٢)، كما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: "ضحى النبي ﷺ بكبشين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما". والحديث السابق يصف الكبشين بالأملحين، حيث الأملح هو الأبيض الخالص، وقيل بياضه أكثر من سواده، والأقرن الذي له قرنان معتدلان، وما يفيد بأن الأضحية التي استحباها الرسول ﷺ كانت كبشاً أقرن فحلاً أبيض يخالطه سواد حول عينيه وفي قوائمه، وهو قول عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ضحى بكبش أقرن يطأ في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها.

ولأن الأضحية سنة مؤكدة فيكره أن يتركها القادر عليها، ويقول الحنابلة إن القادر هو الذي يمكنه الحصول على الأضحية، ولو بالاستدانة، حيث يمكنه الوفاء بسداد الدين، وقال ابن تيمية له أن

يستدين، ولكن لا يجب عليه فعل ذلك. وفي هذا الخصوص رُوي عن كبار صحابة رسول الله ﷺ مثل أبي بكر وعمر، أنهما كانا لا يضحيان عن أهلها مخافة أن يصبح ذلك واجبا. ومن ناحية أخرى نرى أن ابن عباس ابن عم رسول الله ﷺ كان يشتري لحما يوم العيد، وحينما يسأله الناس يقول في غير خجل، هذه أضحية ابن عباس، وليعطي للناس درسا رائعا فيما يُيديه ابن أخو أغنى أغنياء أقارب رسول الله، غير عابئ بأحد، ليكون نصيرا للفقراء غير القادرين على شراء الأضحية.

ويتضح من ذلك أنه ليس على من لم يُضح أي حرج ولا كفارة، ولا أي شيء ما لم تكن أضحية واجبة بنذر، أو نحو ذلك. ومع ذلك يكره أن يترك الأضحية القادر عليها، لإحياء تلك السنة الحسنة. وهذا خلاف ما يراه الحنفية من أن الأضحية على سبيل الوجوب، وليس مجرد سنة مؤكدة، وعليه فيجب القضاء، ويرون أنه في حالة القضاء لا يذبحها، ولكن يعطيها للفقراء لفوات الذبح بفوات وقته، وهذا خلاف ما يراه الحنابلة من أن الذبح أحد مقاصد الأضحية، فلا سقوط له بفوات وقته، أي أن الذبح يتم في أيام التضحية، ثم إذا انتهت تلك الأيام قبل الانتهاء من عملية تفريق اللحوم، فللمضحّي أن يفرقها بعد ذلك. وإذا سُرقت الأضحية بغير تفريط من المضحّي، فلا ضمان عليه فإن عثر عليها ذبحها سواء في زمن الذبح، أو بعد زمن الذبح، وعند المقارنة بين أفضلية الأضحية أو التصدق بثمانها، يرى ابن حنبل

أفضلية الأضحية ويقول ابن تيمية: الهدي والأضاحي والعقيقة أفضل من التصدق بثمنها.

وإذا أرادت المرأة أن تضحي عن أهل بيتها، فلها أن تأخذ من مال زوجها القادر، وإن لم يأذن لها في ذلك، وهذا لرواية عن ابن تيمية. وتسن الأضحية للصبي القادر عليها، وهذا باتفاق الأئمة عدا الشافعي، ولوليه أن يضحي عنه إن كان الصبي يتيماً، ويرى الإمام أحمد بن حنبل أن مقولة الإمام مالك وجيهة، في اعتبار الأضحية كصدقة الفطر. ويلاحظ أنه يكره التصرف أو بيع أو أبدال الأضحية، لأنها أصبحت كالوقف لله تعالى، حيث أنه إذا أوجب المضحي أضحية ثم مات لم يجز بيعها في دينه، وبالنسبة للأضحية فيجوز أن يشترك ما لا يزيد عن سبعة أشخاص في بقرة أو جاموسة أو جمل بحيث لا يقل نصيب كل منهم عن السبع أما أضحية الضأن فلا يشترك فيها أكثر من مئتين واحد. وعن نية شراء الأضحية فيرى أبو حنيفة ومالك إنه إذا اشترى المضحي شاة ونواها أضحية يلزمه التضحية بها، أما الشافعي وأحمد فيران أنه يلزم ذبحها، لكي تصير أضحية، وليس بمجرد النية. (أن النية وحدها لا تكفي).

حكم الأضحية:

الأضحية سنة مؤكدة، يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، ويكره تركها مع المقدرة عليها.

ويقول الشافعية إن حد القادر عليها هو من يملك ثمنها زائدا عن حاجته وحاجة من يعوضهم يوم العيد وأيام التشريق، أما المالكية فيقولون إن القادر عليها هو الذى لا يحتاج إلى ثمنها في عامه لأمر ضروري.

فضل الأضحية:

لسنة الأضحية فضل عظيم لقول رسول الله ﷺ « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة دم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا » .

حكم الأضحية:

شرع الله عز وجل الأضحية إحياء لسنة إمام الموحدين ابراهيم عليه السلام - إذ فدى الله سبحانه وتعالى ولده إسماعيل بكبش بدلا منه، بعد أن أوحى له بذبحه لقوله تعالى: ﴿وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ (الصافات: ١٠٧) كما شرعها الله أيضا للتوسعة على العيال والناس يوم العيد لقول رسول الله ﷺ «إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل». ومن ناحية أخرى فهي شكر لله تعالى على ما سخره لنا من بهيمة الأنعام لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ، كَذَلِكَ سَخَّرْنَاَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ (الحج: ٣٦، ٣٧) - إضافة إلى أن الأضحية هي تقرب إلى الله تعالى، إذ قال الحق ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (الكوثر: ٢). وقال المولى أيضا: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي

وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴿١٦٢﴾ (الأنعام: ١٦٢).
والنسك في الآية الكريمة يعني الذبح تقرباً لله عز وجل.
شروط الأضحية:

لا تكون الأضحية إلا من الإبل والبقر والغنم، ويدخل في كل جنس نوعه، والذكر منه والأنثى، ولا تجزئ الأضحية من غير هذه الأجناس الثلاثة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٣٤). ويشترط في بهيمة الأنعام أن تبلغ سناً محددة، لا تقل عنها حيث لا يجزئ الجذع من الضأن، إلا وله ستة أشهر، ودخل في السابع عند الحنفية والحنابلة وسنة عند الشافعية، وثني المعز ما له سنة ودخل في الثانية والبقر، إذا صار له سنتان ودخل في السنة الثالثة لقول رسول الله ﷺ «لا تذبحوا إلا مسنة (تسمى المسنة بالثنية وهي الكبيرة) إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن». أما بالنسبة للإبل فيشترط أن يكون سنها خمس سنين ودخلت في السادسة. كما يجب أن تكون الأضحية خالية من العيوب الظاهرة التي تنقص اللحم وتعيب هيئتها، ومن هذه العيوب المانعة للإجزاء ما يلي:

- ١- العور البين: وهي التي انخسفت عينها أو برزت حتى أصبحت كالزر أو تبيض ايضاضاً واضحاً يدل دلالة قاطعة على عورها.
- ٢- المرض البين: وهنا نوضح لبعض الأمراض على سبيل المثال لا الحصر، مثل الحمى والسل والالتهاب الرئوي الحاد والالتهاب

- المعوي الحاد، حيث تُقَعَدُ تلك الأمراض البهيمية عن المرعى ،
وتقلل شهيتها بل قد تمنعها، إضافة إلى الجرب الذي يؤثر على
لحم البهيمية، والجرح العميق الذي قد يودي بحياة البهيمية.
- ٣- العرج البين: وهو العرج الذي يكون واضحا على البهيمية،
ويمنعها من السير الطبيعي، ومسيرة قرينتها السليمة في ممشاها.
- ٤- العجفاء: وهي البهيمية الهزيلة والتي يكون هزالها مزيلا للمخ
في عظامها بحيث لا تُنقى ولا مخ في عظامها لهزالها، وذلك
لحديث رسول الله ﷺ « أربعة لا تجزئ في الأضاحي العوراء
البين عورها والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها،
والعجفاء التي لا تنقي».
- ويضاف للعيوب السابقة والممانعة للأضححية من الإجزاء بعض
العيوب الأخرى المشيلة لها أو الأشد منها، فلا يُجزئ الأضححية بما
يأتي أيضا:
- ١- العمياء: وهي حالة أشد من العور حيث لا تبصر البهيمية
بعينها.
- ٢- إذا كانت البهيمية في حالة ولادة وتعسرت ولادتها وتنتهي هذه
الحالة. بزوال خطر التعسر وتحسن حالتها.
- ٣- البهيمية التي قُطعت إحدى يديها أو رجلها.

- ٤- البهيمة التي سقطت من علو أو تعرضت لخنق مما يعرضها للموت، وتنتهي تلك الحالة بزوال الخطر.
- ٥- البهيمة المشومة حتى يزول عنها الخطر وتثلظ.
- ٦- البهيمة العاجزة عن المشي وهي حالة أشد من العرج وذلك لاصابتها بعاهة.
- ٧- التولاء: وهي البهيمة التي تدور في المرعى ولا ترعى. ومن ناحية أخرى يكره في الأضحية مايلي:
- ١- العضباء: وهي البهيمة التي قطع من قرنها أو أذنها النصف أو أكثر.
- ٢- المدابرة: وهي البهيمة التي شقت أذنها عرضا من الجهة الخلفية.
- ٣- المقابلة: وهي البهيمة التي شقت أذنها عرضا من الجهة الأمامية.
- ٤- الشرقاء: وهي البهيمة التي شقت أذنها طولاً.
- ٥- الخرقاء: وهي البهيمة التي خرقت أذنها.
- ٦- البهيمة التي قطعت أذنها حتى ظهر صماخها.
- ٧- البهيمة التي ذهب قرنها كله.
- ٨- البخقاء: البهيمة التي بخقت عينها، ولم تعد تبصر، ولكن بقيت العين على حالها.

٩- البترء: وهي البهيمة التي قطع نصف ذنبها وأكثر سواء كانت من الابل أو البقر أو الجاموس أو المعز.

١٠- الشاة التي قطع من أليتها أقل من النصف، مع ملاحظة أن جمهور العلماء يرى أن الأضحية التي قطع نصف أو أكثر من أليتها أنها لا تجزيء، أما الأضحية المفقودة الألية أصلا بحكم جنسها وطبيعة خلقها فلا بأس بها.

١١- البهيمة التي قطع ذكرها.

١٢- العصماء: وهي البهيمة التي انكسر غلاف قرنها.

١٣- البهيمة التي سقط بعض أسننانها سواء كانت ثنانيا أو رباعيات، أما ذات الأسنان المفقودة بأصل خلقها فلا بأس بها.

١٤- البهيمة التي قطع شيء من حلقات ضرعها، مع ملاحظة أن ما فقد بأصل خلقها فلا بأس به.

وبالنسبة للمكروهات السابقة في الأضحية، نرى أن نتجنبها، تمشيا مع إرشاد رسول الله ﷺ، بأن نستشرف العين والأذن ولا نضحى بمقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء، كما نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن.

ولد الأضحية:

إذا ولدت الأضحية فإن ولدها يكون تبعا لها، ويدبح في أيام النحر، وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال الشافعي أما أبو حنيفة فقال: لا

يذبح، ويدفع إلى المساكين حيا أو مذبوحا، أما بالنسبة لشرب لبن الأضحية فيرى الحنابلة أنه يحرم شرب لبن الأضحية الذي يلزم لإرضاع ولدها ويتفق معهم الشافعى فى ذلك، أما الحنفية فيكره ذلك عندهم.

صوف وجلد الأضحية:

يرى الحنابلة أنه يجوز جزّ صوف الأضحية إن كان فى جزّه منفعة للأضحية، كأن يساعد جزّ الصوف فى زيادة تسمين الأضحية، بينما يكره الحنفية جزّ صوف الأضحية قبل الذبح، وأن جزّه المضحي تصدق به، أما الأضحية المنذورة فيحرم جزّ صوفها. وبالنسبة لجلد الأضحية فهو لحساب الله عز وجل، فيتصدق به المضحي أو يهديه، أو يُباع ويتصدق بثمنه، وإن كره البعض ذلك.

ولأن الجلد ليس له مقصود الأضحية، فعليه يمكن إجازته فى استعماله كقربة، أو غربال، أو يصلى عليه، أو نحو ذلك.

وقت ذبح الأضحية:

يعتبر وقت ذبح الأضحية أحد شروط صحة التضحية وهو أن يضحي بها فى الميعاد المحدد شرعاً. وهو من بعد صلاة يوم العيد إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق، فمن ذبح قبل أو بعد ذلك لم تصح أضحيته لقول رسول الله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس فى النسك فى شىء» وقوله ﷺ

«من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة والخطبتين فقد أتم نسكه وأصاب سنة المسلمين».

ويسن أن يذبح المضحى رجلا كان أو امرأة أضحيته بنفسه، إذا كان يحسن الذبح، ويقول: بسم الله والله أكبر، ويسمي نفسه، كما فعل رسول الله ﷺ عندما ذبح كبشا وقال «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمي»، أما من لم يحسن الذبح، فعليه أن يشهده ويحضره مثلما قال رسول الله ﷺ لفاطمة: «يا فاطمة قمي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين». وفي هذه الأثناء لا يعطي المضحى الجزار شيئا من لحم الأضحية، وله أن يكافئه كيفما يشاء، ولا يبيع شيئا من لحومها، أو جلودها.

ويؤمر المضحى بأن لا يأخذ شيئا من شعره أو أظافره إذا رأى هلال ذي الحجة، لقول رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن أشعاره وأظافره حتى يضحى».

وعليه فيحرم على المضحى أن يقلم شيئا من أظافره أو يحلق شيئا من شعره حتى يضحى، وهذا قول أحمد. أما أبو حنيفة فيقول: لا يكره له شيء كما يرى أنه لا أضحية على المسافر، إلا أنه تستحب الأضحية للمسافر كما للحاضر.

لون الأضحية:

تستحب الأضحية أن تكون بيضاء اللون تليها الصفراء، ثم الغبراء، وهي التي لا يصفو بياضها، ثم البلقاء وهي التي بعضها أبيض والآخر أسود، ثم تليها السوداء، كما تفضل الأضحية الأسمن والأكمل. ويستحب إراحة الذبيحة وخذ الشفار، كما يستحب استقبال القبلة عند ذبح الأضحية، ويستحب نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فإن صعب ذلك نحرت باركة، أما البقر والجاموس والغنم فتذبح على جنبها الأيسر، ويسن أن يضع الذابح رجله على عنق الذبيحة، ليتمكن منها، ثم يسمي عند الذبح قائلا: بسم الله والله أكبر.

التصرف في لحم الأضحية:

بالنسبة للتصرف في لحم الضحية فيسن أن يأكل منها المضحي، ويهدي الأقارب، ويتصدق على الفقراء بحيث يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث المتبقي لأصدقائه لقوله ﷺ «كلوا وادخروا وتصدقوا» كما يجوز التصدق بها كلها ويجوز أن لا يُهدي منها شيء. ويكون محل الأضحية هو موضع المضحي سواء كان بلده أو موضعه من السفر، كما يجوز نقلها ولو لبلد آخر، إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويجب تفريق لحم الأضحية على فقراء المسلمين نيئا لا مطبوخا، لأنه حقهم في تملكه ولا يجزئ إن وزع مطبوخا. وقد اختلف

الفقهاء في إطعام أهل الذمة من الأضحية، فرخص به الشافعي وأبو حنيفة، وكرهه مالك.

الهدى

الهدى: هو ما يُهدى من النعم للحرم وذلك تقرباً إلى الله عز وجل ويكون من الإبل والبقر والغنم، حيث لا يجزئ من الإبل إلا ما أكمل خمس سنوات، دخل في السنة السادسة، ولا يجزئ من البقر إلا ما له سنتان ودخل في الثالثة، ولا يجزئ من الضأن إلا ما له ستة أشهر، ودخل في الشهر السابع، وذلك عند الحنفية والحنابلة، وسنة عند الشافعية، ولا يجزئ من المعز إلا الثاني، وهو ماله سنة، ودخل في الثانية (كما في الأضحية)، كما يجب أن يكون الهدى خالياً من العيوب حيث لا تجزئ فيه العوراء، ولا العرجاء، ولا العجفاء، ولا الجرباء أو المريضة تماماً كما في الأضحية، كما أن مكروهاته كمكروهات الأضحية.

كذلك اتفق العلماء على أن الهدى لا يكون إلا من النعم وأفضلها الإبل، فالبقر، ثم الغنم، بينما لم ينفقوا على ما هو الأفضل للشخص الواحد، فهل يهدي سُبُعُ بَدَنَةِ، أو سُبُعُ بَقْرَةٍ، أو يهدي شاة، حيث أن ذلك هو أقل ما يجزئ في الهدى، ولكن للشخص أن يهدي فوق ذلك ما يشاء وقد أهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل وكان هديه ﷺ تطوعاً، وأهدى رسول الله ﷺ أيضاً غنماً عندما بعث بها مع أبي بكر رضي الله عنه، وقلدها، بوضع قطعة من الجلد ونحوها في

عنق الهدى ليعرف بها أنه هدى، كما أشعر رسول الله ﷺ الهدى بشق أحد جنبي سنام البدنة عندما أحرم بالعمرة، وقت الحديبية، وذلك لتعظيم شعائر الله وإظهارها بأنها قرابين تساق لبيت الله للتقرب بها إليه.

أقسام الهدى:

أولاً: الواجب. ثانياً: التطوع.

أولاً: الواجب: حيث يجب الهدى على كل مما يلي:

أ - على القارن والمتمتع.

ب - على كل من ترك واجباً من واجبات الحج مثل:

١- الإحرام من الميقات.

٢- الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة.

٣- المبيت بالمزدلفة أو بمنى.

٤- رمى الحجارة.

٥- ترك طواف الوداع.

ج - من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام غير الوطء مثل:

١- حلق الشعر.

٢- لبس المخيط.

٣- التطيب.

٤- التعرض لصيد الحرم.

ثانياً: التطوع:

وهو ما يتطوع به المسلم كهدية للحرم تقرباً إلى الله عز وجل.
وقت ومكان ذبح الهدي:

يبدأ وقت ذبح الهدي سواء كان واجباً أو تطوعاً، يوم العيد،
وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق. وهذا رأي أحمد ومالك،
ويتفق هذا مع الأحناف بالنسبة لهدي التمتع والقران، وأما دم النذر
والكفارات والتطوع فتذبح في أي وقت.

أما بالنسبة لمكان الذبح فهو الحرم، فيجزئ النحر في أي ناحية
منه إلا أن الأفضل للمعتمر أن ينحر عند المروة، وللحاج أن ينحر
بمنى.

ويستحب أن يذبح المهدي بنفسه ما أمكن ذلك وإلا فيندب
للمهدي أن يشهد ذبح هديه، كما يجوز أن ينيب المهدي عنه من يقوم
بذبح هديه، إلا أنه لا يجوز أن يعطي الجزار أجره لحما من هديه.
الأكل من لحوم الهدي:

اختلف الفقهاء في ذلك. فأجاز الحنابلة الأكل من هدي التمتع
والقران والتطوع فقط، ولا يجوز الأكل مما سواها. أما عند الشافعية
فلمهدي أن يأكل من التطوع ويهدي ويتصدق إلا أنه لا يجوز الأكل
من الهدي الواجب مثل: الدم الواجب في العيد، وهدي التمتع،
والقران، وافساد الحج والنذر، وأما المالكية فقد أجازوا الأكل من كل

الهدى إلا النذر وجزاء الصيد، وفدية الأذى، وهدى التطوع إذا عطب قبل محله.

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى جواز الأكل من هدى التطوع وهدى المتعة وهدى القرآن، ولا يأكل من باقى الهدى.

وعن مقدار ما يأكله المهدي من هديه المباح له الأكل منه قيل يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث، كما أن له أن يأكل النصف ويتصدق بالنصف الآخر وعموماً فله أن يأكل ما يأكل، ويهدي ويتصدق بما يراه.

الفصل الرابع

العقبة

العقيقة

العقيقة: هي الذبيحة التي يتم ذبحها عن المولود في اليوم السابع لولادته.

والعقيقة سنة مؤكدة، فعلها رسول الله ﷺ وفعلها أصحابه وهي للقادر عليها من أولياء المولود، وذلك لقول الرسول ﷺ «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويُسمى ويحلق رأسه» وحكمتها هي شكر الله تعالى على نعمة المولود، والتوسل لله العلي القدير في حفظ الولد ورعايته.

أحكام العقيقة:

- (أ) يجب أن تكون العقيقة من بهيمة الأنعام كالشاة مثلاً.
- (ب) يجب أن تبلغ العقيقة السن المحددة شرعاً، حيث تكون ثنية من غير الضأن وجزعة من الضأن (سنة شهور عند الحنابلة وسنة عند الشافعي).
- (ج) يجب أن تكون العقيقة خالية من العيوب المانعة من الإجزاء وهي:

- ١- العرج الواضح.
- ٢- العور الواضح.
- ٣- المرض الواضح.
- ٤- الهزال الذي لا يُنقى.
- ٥- العمى.

٦- عدم القدرة على المشي.

٧- تعسر الولادة.

٨- الخنق.

٩- قطع أحد اليدين أو الرجلين.

١٠- امتلاء المعدة وإنتفاخها.

(د) يجب أن تكون العقيقة ملكا لأحد أولياء المولود، ولا تكون مغصوبة ولا مسروقة.

(هـ) أن لا يتعلق بالعقيقة حق للغير فلا تصح العقيقة بالمرهون.

ويلاحظ أن أحكام العقيقة تطابق أحكام الأضحية، إلا أن العقيقة لا يجوز المشاركة فيها، ووقتها اليوم السابع من الولادة، فإن لم يذبح فيه صبح الذبح يوم الرابع عشر، أو الواحد والعشرين، وعند موت المولود قبل اليوم السابع لم يُعقَّ عنه، وبالنسبة للغلام فمن الأفضل أن يذبح عنه شاتان، وعن البنت شاة واحدة، لحديث رسول الله ﷺ «عن الغلام شاتان متكافتان وعن الجارية شاة».

الفصل الخامس

الطوم بين الحلال والحرام

اللحوم بين الحلال والحرام

منذ نشأة الإنسان وموضوع الحلال والحرام من الغذاء، وخصوصا اللحوم يتأرجح بين تحليل هذا وتحريم ذلك، بل وصل الأمر ببعض الجماعات كالبراهمة مثلا إلى أن يجرموا على أنفسهم ذبح الحيوان وأكل لحومه، وعاشوا على الأغذية النباتية مخالفين الأمر الإلهي في الانتفاع بلحوم الحيوانات، حيث كرم الله الانسان، وسخر له كافة المخلوقات على وجهه الأرض لينتفع بها.

الحيوانات المحرمة عند اليهود:

حرم الله على اليهود العديد من الحيوانات البرية والبحرية، كما جاء تفصيله في الفصل الحادي عشر من سفر اللاويين من التوراة. فقد حرم الله من الحيوانات: الجمل، والأرنب، والوبر، والخنزير، وحرم كل الحيوانات البحرية إلا ما له زعانف وحرشف، كما حرم الله من الطيور: النسور، والأنوق، والعقاب، والحدأة، والباشق، والغراب، والنعام، والظليم، والسأف، والباز، والبوصر، والغواص، والكركي، والبجع، والقوق، والرخم، والقلق، والبيغاء والهدهد، والخفاش، أما من ديب الأرض فحرم الله عليهم: ابن عرس، والفأر، والعنكب، والجرزون، والورل والوزغة، والعظاية، والخرباء.

الحيوانات المحرمة عند النصارى:

أوضح الإنجيل أن المسيح عليه السلام جاء ليكمل الناموس أي التوراة لا لينقصه، ولكنهم بالرغم من ذلك فقد استباحوا لأنفسهم

لحوم جميع الحيوانات بما فيها الخنزير، باستثناء ما ذبح للأصنام، وذلك على الرغم من تحريم لحوم الخنزير بنص التوراة حتى اليوم.

ومن ناحية أخرى فقد أوضح القرآن الكريم بعض ما حرمه الله على اليهود، وذلك لظلمهم الشديد، وخطاياهم العديدة، وتبيان أن تلك العقوبة من الله كانت لحرمانهم وإذلالهم على سفهم وبعيهم وعصيانهم لله عز وجل، حيث قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اختَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعِيهِمْ، وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

وأظهرت الآيات السابقة ما حرمه الله على اليهود حيث حرم سبحانه وتعالى كل حيوان قدامه غير مشقوقة: كالإبل، والنعام، والبط، والأوز، وحرم أيضا شحم البقر، والغنم، إلا شحم الظهر، والدهن اللتف، بالأمعاء، وما اختلط منه بعظم.

وفي نهج آخر يبين الله تعالى سبب تحريم الطيبات على اليهود، وذلك لشديد ظلمهم، وقوله تعالى ﴿فَبَطَّلْنَا مَنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠].

الحيوانات المحرمة عند العرب في الجاهلية:

حرم العرب على أنفسهم بعض الحيوانات تقربا لأصنامهم، واتباعا لأهوائهم وأوهامهم، حيث حرموا على أنفسهم بعض

الحيوانات على سبيل الهوى والاستقدار، واستباحوا الكثير من الخبائث كالدم المسفوح، والميتة، ونحوهما. وأرجعوا ذلك إلى تقليدهم لآبائهم في هذا الضلال، ولما كانوا أهل أوثان يعبدونها، وأصنام يعظمونها، فقد أنكر عليهم القرآن الكريم ذلك، كما أنكر عليهم تحريمهم الطيبات من الأنعام، وما لم يأذن به الله. ولقد ذكر القرآن العظيم ما حرمه عرب الجاهلية على أنفسهم من البحائر والسوائب والوصائل والحوامي، حيث كانوا يمنعون نحر وجزر الناقة التي تلد خمسة أبطن آخرها ذكر، وكانوا يشقون أذنها نصفين، ولا تُركب، ولا تُمنع من ماء أو مرعى، وتسمى بحيرة، أما السائبة من الإبل فهي التي يسيبها الرجل إذا قدم من سفر، أو برئ من مرض، أو غير ذلك وتعامل كسابقتها، والوصيلة هي الشاة التي تلد سبعة أبطن إناثا، والحامي هو فحل الإبل إذا أنتج عشرة أبطن من صلبه فلا يركب أو يحمل عليه، ولا ينحر، ولا يمنع من ماء أو مرعى، وكل ذلك أبطلته الآية الكريمة مسجلة كذب المشركين على الله لقوله تعالى ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣] ثم نلاحظ أيضا في سورة الأنعام تهكم الله عز وجل على المشركين، لأنهم كانوا يرمون ذكور الأنعام تارة، وإناثها تارة أخرى، وأولادها تارة ثالثة، ومن ثم تشير الآيات في تكرارها إلى المبالغة في التوبيخ والتفريع، علاوة على إنكارها أن الله سبحانه وتعالى قد حرم عليهم شيئا من

الأنواع الأربعة المذكورة في ذلك السياق، وهي الضأن والمعز والإبل والبقر، حيث قال تعالى ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ، مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعِزِّ اثْنَيْنِ، قُلْ ءَالِدُكُم مِّنْ حَرَّمَ أَمِ الْإِنثَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْإِنثَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ، وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالِدُكُم مِّنْ حَرَّمَ أَمِ الْإِنثَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْإِنثَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣-١٤٤].

لحوم الحيوانات المحرمة في الإسلام:

لما كانت اللحوم هي عماد غذاء الإنسان لما بها من مواد بروتينية. يصعب الحصول عليها من غير اللحوم للنمو وبناء الجسم، ومقاومة مختلف الأمراض فقد عالج القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هذا الموضوع علاجاً وافياً.

وقد بنيت الشريعة الإسلامية الحلال من اللحوم والحرام منها حيث يمكن تقسيم الحيوانات التي نحصل منها على اللحوم إلى عدة أقسام منها:

الحيوانات البرية:

أحلت الشريعة الإسلامية لحوم بعض الحيوانات لقوله تعالى ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] كما قال تعالى أيضاً: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] ومن المعروف أن بهيمة الأنعام تشمل الإبل والبقر والجاموس والضأن والمعز، ويضاف إليها الغزال وبقرة الوحش والظباء

وإبل الوحش، وكل ذلك حلال بالإجماع كما أحلت السنة أيضا الدجاج. ويضاف إليه الرومي والبط والأوز والحمام علاوة على الأرناب. ويحل أكل الجراد وحمار الوحش والعصافير والخيل وغيرها من الحيوانات إلا أن آراء العلماء لم تتفق على بعضها، حيث اختلف العلماء على سبيل المثال في تحديد ماهية السباع بعد نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع. وزاد فيها ابن عباس في رواية لمسلم، وكل ذي مخلب من الطير، فقد قال أبو حنيفة: إن كل حيوان أكل اللحم فهو من السبع حتى الفيل والسنور والصقر والحدأة، أما الشافعي فقد ذكر أن السبع ما عدا على الناس كالأسد والنمر والذئب، أما الضبع والسنور والثعلب فيعتبرها حلال لأنها لا تعدو على الناس، وسوف نعرض فيما يلي لمختلف أنواع الحيوانات وآراء الفقهاء في هذا الخصوص:

* الخيل: تباح لحوم الخيل لأن الرسول ﷺ قد أذن بها يوم خيبر، ويؤيد ذلك الحنابلة والشافعية، أما الإمام مالك فله ثلاثة أقوال تتراوح بين المنع والكراهة والإباحة. ومن ناحية أخرى يحل الخيل سواء أكان أبواه عربيين، وهو المسمى بالعتق، أو كان أبواه أعجميين وهو المسمى بالردون، أو كان أبوه عربي وأمّه عجمية، وهو: الهبين أو كان أبوه أعجميا، وأمّه عربية، وهو المفرق، ومن أحل لحوم الخيل: أنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وأسماء بنت أبي بكر، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري،

والشافعي، وأحمد، أما من كره لحوم الخيل فمنهم: ابن عباس، ومالك، وأبي حنيفة.

* الحمر الأهلية: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وقد حرمها جمهور العلماء إلا ابن عباس أباحها.

* لحم البغل: قياساً على الحمر الأهلية فهي تقع في حكم المنهي عنه. وقد حرمها كثير من الأئمة إلا ما روي عن الحسن البصري، وابن حزم، أنهما أباحا لحوم البغال. أما عن ذبح الحمار والبغل للاصطياد على لحومها أو دبغ جلودهما فلم يُجز ذلك أحد، إلا أبا حنيفة.

* الطباء: أحلها جمهور العلماء.

* الحمر الوحشي: أحلها جمهور العلماء.

* البقر الوحشي: أحلها جمهور العلماء.

* الضب: قال عنه عمر بن الخطاب، إن النبي ﷺ لم يجرمه وقد دخل عبد الله بن عباس ونخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ابن الحارث زوج رسول الله فقدمت له لحم ضب جاءها مع قريية لها من نجد، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو، فاتفق النسوة ألا يخبرنه حتى يرين كيف يتذوقه، ويعرفه إن ذاقه، فلما أن سأل وعلم به تركه وعافه، فسأله نخالد أحرام هو؟ قال لا، ولكنه طعام ليس في قومي فأجدني أعافه، قال

خالد: فأجترته إلي فأكلته، ورسول الله ينظر وقد أحل الشافعي وابن حزم جواز أكل الضب. ويرى الشافعي أن العرب تستطيعه وتمدحه، ولا يزال يباع ويشترى بين الصفا والمروة من غير نكير. ويحل أكله أحمد ومالك

والشافعي وابن حزم، ويكرهه أبو حنيفة.

* الضبع: يرى أحمد والشافعي وابن حزم أنه حلال وحجة أحمد والشافعي أن للضبع من دون ذوات الأنياب استثناء من حكم ذوات الأنياب، وذكر ابن القيم أن تحريم السبع يجب أن يتوافر فيه شرطان: أن يكون ذا ناب، وأن يكون سباعا بطبعه كالأسد، بينما يرى أبو حنيفة بحرمتها ولما سئل عنها أبو هريرة قال: نعجة من الغنم، وعن عطاء قال: ضبع احب إلي من كبش.

* الثعلب: حلال عند الشافعي وأحمد، ويكرهه مالك، ويحرمه أبو حنيفة، وذكر ابن حزم أنه لا يؤكل.

* السنور الأهلي: حرمه جمهور العلماء لأنه كالأسد يأكل الجيف.

* الفيل: حرمه الأحناف والشافعية، وأباحه مالك.

* اليربوع: يحل أكله عند الشافعي وأحمد ومالك وابن حزم، ويكرهه أبو حنيفة.

- * القنفذ: يرى الشافعي أن العرب تستطيبه، وعليه فلا بأس بأكله، ويوافقه على ذلك ابن حزم. أما مالك فقال: لا أدري، أما أحمد وأبو حنيفة فيحرمانه.
- * الوَبْر: حلال عند الشافعي وابن حزم، وحرام عند الأحناف.
- * السمور: حلال عند الشافعي حرام عند الأحناف.
- * الفَنَل: حلال عند الشافعي حرام عند الأحناف.
- * الغزال: حلال بإجماع الأئمة.
- * القاقم: حلال عند الشافعي، حرام عند الأحناف.
- * الحواصل: حلال عند الشافعي حرام عند الأحناف.
- * القرد: حرمه الشافعي وابن حزم والقول المعتمد لمالك وجمهور أصحابه هو الكراهة، وفي قول آخر بالحرمة.
- * السناس: حرمه الشافعي، وكرهه مالك وأصحابه، وهم قول بالتحريم.
- * الفيل: حرمه الأحناف والشافعية، وأباحه مالك.
- * الأسد: جمهور العلماء يرى أنه حرام أما مالك فيقول يُكره ولا يُحرم.
- * الدب: يكرهه مالك ولا يحرمه أما جمهور العلماء فيرى أنه حرام.
- * الفهد: يحرمه جمهور العلماء أما مالك فيكرهه ولا يحرمه.

- * الذئب: حرام عند أغلب العلماء إلا أن مالك يحلله.
- * الزرافة: لا يحرمها مالك بل يكرهها.
- * الهر الأنسي: حرام بإجماع الفقهاء.
- * الهر البري: أجمع العلماء على حرمتها.
- * الدجاج: حلال بالإجماع وروى أبو موسى الأشعري قال رأيت النبي ﷺ يأكل لحم الدجاج.
- * النعامة: حلال بإجماع الأئمة.
- * الكركي: حلال بإجماع الأئمة.
- * الحباري: حلال بإجماع الأئمة.
- * الطاووس: حلال بإجماع الأئمة.
- * البط والأوز: حلال بإجماع الأئمة.
- * الجمل: حلال.
- * القطا: حلال بإجماع الأئمة.
- * العصافير: يحل أكلها حيث قال رسول الله ﷺ فيها « ما من إنسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله تعالى عنها. قيل يارسول الله، وما حقها؟ قال: يدبها فيأكلها، ولا يقطع رأسها ويرمى بها، وفي حكمه الزرزور والبلبل والعندليب والصعوه والنُغر.

- * الحمام: حلال ومعه في نفس الحكم اليمام والديبس والفواحت والقمرى والسمان والقنابر.
- * الباشق والشاهين: لا يحلا برأى معظم الفقهاء إلا أن الإمام مالك يكرهها.
- * النسر والصقر والبازي والعقاب: حرام عند أغلب الأئمة إلا أن مالك يكرهها ولا يجرمها.
- * البوم والصرد والهدهد والضُّوع: حرام بإجماع الأئمة.
- * الحية والعقرب: حرام إلا أن مالك يرى إباحتها.
- * الغراب والحدأة: لا تحل بإجماع الأئمة إلا أن الإمام مالك يرى أنها حلال.
- * القراد والجعلان: لا يحلان إلا أن الإمام مالك يرى إباحتها.
- * الخنفساء والجندب: يرى معظم الفقهاء بعدم حلها إلا أن الإمام مالك يرى حلها.
- * الوزع ومنها (الحرباء والعطاء) والحلزون: لا تحل إلا أن مالك يرى إباحتها.
- * القمل والبراغيث والبق والبعوض والذباب: لا تحل بإجماع الأئمة.
- * النمل والنحل والذر: لا تحل إلا أن مالك يرى حلها.
- * الفأرة: لا تحل.

* الجلالة: وهي الحيوانات التي تأكل النجاسات أو تكون النجاسة غالبية في عيشها، وينطبق هذا على بهيمة الأنعام، حيث تغلب الجلالة على غذائها، والجلالة محرمة بأجماع جمهور العلماء إلا أن ابن حزم يرى أن الدجاج لا يدخل في نطاق الجلالة، كما أن مالك يرى أن الجلالة مباحة، ويرى الإمام أحمد بحبس الجلالة وعلفها ٤٠ يوماً حتى تطهر.

* الجراد: حلال أكل الجراد لقول رسول الله ﷺ «أحلت لكم ميتتان الحوت والجراد». ويحل أكل الجراد حياً أو ميتاً، ولكن المالكية يرون أنه إن وجد ميتاً حنط أنفه، ولم يمض بعد أخذه حياً، حرم الله أكله لأنه من صيد البر.

* الكلب العقور: محرم بإجماع الأئمة.

* الأرنب: يحل لقوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] لحديث جابر أن غلاماً من قومه أصاب أرنباً فذبجه بمروة (أي بحجر) فسأل رسول الله ﷺ على أكله فأمره أن يأكلها، ولحديث أنس رضي الله عنه "أفصحنا أرنباً عن الظهران، فأدركتها، فأخذتها فذهبت بها إلى أبي طلحة فذبجها، وبعث بكتفها وفخذها إلى رسول الله ﷺ فقبله".

* فراخ النحل ودود الجبن ودود التمر ودود الفاكهة: يرى الإمام مالك بجلهم إذا قبلته طبيعة الأكل وفي نفس الوقت لا تسبب له ضرراً.

* لحوم البشر: محرمة بإجماع الأئمة لقوله تعالى ﴿وَلَا يَغْتَبَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] وأمر رسول الله ﷺ بأن يوارى كل ميت سواء كان مؤمن أو كافراً، وعليه فمن أكله لم يواره ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى، ولقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] ولأن الانسان لا يدكى به، فلكل هذا فهو محرم في القرآن والسنة والإجماع.

وتعقيباً على ما عرضناه بالنسبة لما أجمع العلماء على حله أو حرمة، وكذا رأي بعض الفقهاء في ذلك الخصوص فقد نرى وجهة نظر لبعض الأئمة كالإمام مالك، والتي تتمسك بعدم تحريم كافة أنواع الكائنات البرية، إلا الخنزير وذلك تمسكاً بقولة القرآن الكريم في هذا الموضوع، وذلك تأسيساً بابن عباس، ومذهبه الذي يرى أنه لا حرام إلا الأربعة المذكورة في القرآن الكريم، حيث يرى أن أحاديث النهي قد تفيد الكراهة، ولا تصل إلى حد التحريم، أو ربما لم تبلغه أحاديث النهي عن السباع وغيرها، ولذلك يرى الإمام مالك بكراهتها، ولا يحرمها، ومن ناحية أخرى فمما هو معروف أن الرسول ﷺ لم يأكل الجراد و الضبّ تقلداً ولكنه ﷺ لم يحرمها، كما كان رده ﷺ على سليمان الفارسي عندما سأله عن الجراد هو «لا آكله ولا أحرّمه». وأما عن عموم الدواب والطيور، فإنه من الأصول المعتمدة في هذا النطاق، هو إما

لاستطابة أو لاستخبثات، ولأن العرب هم المخاطبون أولاً وبلغتهم، قبل غيرهم، وهم لا يميلون تجاه الأشياء المستقدرة، لا يميلون أيضاً تجاه التعيم الزائد. وعليه فهم معتدلون، وعليه يرى بعض العلماء أن ما استطابه العرب فهو حلال، أما ما استخبثه العرب فهو حرام، وتُتبع الطائفة الأكثر حين تستطيب طائفة، وتستخبث أخرى، ومن الوجهة التالية يرى ابن عباس أن ما سُكت عنه فهو عفوٌ لقول رسول الله ﷺ «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سُكت عنه فهو عفوٌ من عفوهِ». ثم تلا الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَماً عَلَى طَاعِمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(ب) الحيوانات البحرية:

ونعني بها الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء كالسمك والجمبري والحيتان وما شابه ذلك، فهذا كله حلال لقوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْيَارَةِ﴾، وسواء أصطيدت حيوانات البحر، أم أخرجت حية، ثم ماتت، أم أخرجت ميتة، وسواء قتلها حيوان بحري أم بري أم قتلها إنسان مسلم أو غير مسلم، كل ذلك مباح بدون تزكية، ويدل على ذلك أيضاً حديث الحوت، حيث قذف البحر إلى الساحل بدابة ضخمة تدعى العنبر، فأكلوا منه، ولما قدموا إلى المدينة سألوا رسول الله ﷺ عنها فقال: «هو رزق أخرجهُ الله لكم، فهل معكم من لحمه شيئاً فتطعمونا؟»

قال جابر: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله». ولقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنَ كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١١] إلا أن أبا حنيفة يرى أنه لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك فقط.

أما السمك المملح وهو السمك المخلوط بالملح لحفظه من التلف لفترة طويلة كالفسيح والسردين والملوحة، والسمك المدخن كالرنجة فكلها طاهرة، ويحل أكلها.

ومما هو ملحوظ فقط يوجد بالسمك بعض الدم وهو كالدّم المتبقي في الأوعية الدموية بعد الزكاة الشرعية. وهو لا يعتبر دماً مسفوحاً، لأن الدم المسفوح لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه.

(ج) الحيوانات البرمائية:

وهي الحيوان الذي يعيش في البر وفي الماء ولا يحل أكله إلا بتزكّيته أي بذبجه ومن أمثله: التمساح والقنفذ، والسمور والسلحفاة والترسة وكلب الماء، وسبع البحر والضفدع.

ولقد اتفق العلماء على حل كل ما يعيش في البر والبحر، إلا أن العلماء اختلفوا في الضفدع، فمنهم من حرمه لنهي رسول الله ﷺ عن قتلها، ومنهم من قال: ليس كل ما نهى عن قتله حرام أكله، إلا إذا كان من الخبائث.

(د) المحرمات في كتاب الله:

جاءت المحرمات مجملة في أربعة محرمات في نص الآية الكريمة لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ، فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَوْ هِلًّا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ثم جاءت المحرمات مرة أخرى مفصلة في عشرة محرمات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

ومن المعروف أن جميع اللحوم تدخل دائرة الحلال، حيث أن كل طعام لا مضرة فيه فأكله حلال، سواء كان لحوماً أو غيرها، إلا إذا قام الدليل الشرعي على حظره وتحريم أكله، خضوعاً لأصول التحريم والتحليل، كنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية ودلالاتها.

ولقد حرم الله جل وعلت قدرته بعض الأطعمة لحكمة يعلمها الله وحده، ومن هذه الأطعمة ما هو مضر بالجسم أو مفسد للعقل، ومن ثم بالدين، ولقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ويتضح أن المحرمات تقع تحت قائمة الحبائث، والخبائث قد تضر بالجسم، وتفسد العقل، أو كليهما.

ونتيجة للتقدم العلمي الهائل والسريع، والمتلاحق يهديننا الله عز وجل إلى معرفة بعض الجوانب الهامة، وليس كل الحقيقة، بخصوص خطورة بعض المحرمات فحينما نزل القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرناً، وعندما كانت العلوم في مهدها، ما كنا نعلم شيئاً عن خطورة تلك المحرمات.

أما الآن فقد توصل العلم الحديث بفضل الله وحده إلى بعض الحقائق عن خطورة بعض المحرمات، وبالقطع فهي قليل القليل لقوله تعالى ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] ولكن، في الوقت نفسه، تتضح لنا عظمة القرآن الكريم ومصداقية رسوله ﷺ كميلغ للرسالة، وبنظرة إلى المستقبل نستطيع أن نؤكد أنه سوف يُكتشف الكثير والكثير عن خطورة تلك المحرمات، وهذا يظهر قدرة الله على إخبارنا بالخبائث، ومسايرة القرآن الكريم لكل زمان ومكان، كما يجب أن نؤكد أن بحث الإنسان في خطورة بعض المحرمات لا يمس من قريب أو بعيد علة تحريمها، ولا يناقشها، ولكنه يسير موازياً لها، ومؤكداً عليها، علاوة على أن اجتهاد الإنسان وبحشه في كافة الأشياء، إنما هو مسلك محمود، نرجو أن ترعاه عناية الله وتتولاه، حيث يأمرنا الله تعالى بذلك لقوله: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ

إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُدُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُدُوا
لَا تَنْفُدُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴿٣٣﴾ [الرحمن: ٣٣].

وفيما يلي نعرض لبعض المحرمات في الآيات الكريمة على النحو التالي:

أولاً: الميتة: وهو ما مات حتف أنفه من الحيوانات البرية، وتؤكل لحومه، ويستثنى من ذلك السمك والجراد.

ويندرج تحت معنى الميتة: المنخقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وأكيلة السبع، مع العلم أنه إذا أدركت أي من هذه الحيوانات، وفيه حياة مستقرة، وذبح فهو حلال.

ومن ناحية أخرى فإن ما قصده الشارع من تحريم للميتة، فهو تحريم لأكل لحومها أما غير ذلك فيمكن الانتفاع به كالجلد والصوف والشعر والريش والعظم والقرن والظفر، وكذلك في أغراض الدباغة، وعمل الأمشاط وما إلى ذلك من الأغراض كما يمكن استعمال أنفحة الميتة، لأن الصحابة عليهم السلام عندما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن الجوس، وهو يعمل بالأنفحة، مع أن ذبائحهم تُعتبر كالميتة. إلا أن مالك يرى غير ذلك، وأن كل الميتة حرام حيث الجلد مثلاً جزء من الميتة لا يطهر حتى بالدباغ.

ومما هو معروف فإن الميتة مستقدرة، وتعافها النفس البشرية السوية، علاوة على امتلائها بالدم الذي يساعد على سرعة فسادها وتحللها، كما أنه يمكن أن يكون أحد أسباب موتها هو إصابتها بأحد

الأمراض المشتركة، والتي تنتقل من الحيوان للإنسان كمرض السل، أو الحمى الفحمية، مما قد يؤدي إلى إصابة الإنسان بمرض فتاك، وربما يُودي بحياته، وينتقل بدوره لاناا آخرين. ويعتبر أيضا ما قطع من الحي في حكمه كالميتة، لقول رسول الله ﷺ «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»، حيث كان أهل الجاهلية يحبون أسنمة الابل وهي حية ويقطعون إليات الغنم وهذا تعذيب جائر للحيوانات.

وتعتبر الحيوانات المسموح بذبحها شرعا ميتة. إذا فارقتها الروح من غير ذكاة (ذبح). وأما الحيوانات المحرم أكلها كالسباع والخنزير، فزكاتها كموتها.

ويحل الجراد الميت بنص الحديث كما يستثنى من الميتة المحرمة كذلك الجنين في بطن أمه، لنص الحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». وما يلاحظ أن الحيوان الذي يموت تكون أجهزته في حالة طبيعية ظاهريا، حيث كان قائما بعمله إلى وقت قصير، قبل موته، مما يشير الشك في سبب موته، كما في الأحوال التالية:

١- أمراض القلب أو الرئة التي تنتهي بموت الحيوان؛ وإن لم تظهر عليه أعراض واضحة للمرض كالاستحالة الليفية أو الدهنية، أو التهاب التامور، أو انسداد الأوعية التاجية بجلطة، أو الإصابة بتقلص عصبي بجائط الأوعية التاجية.

٢- أمراض الجهاز التنفسي التي تنتهي بموت الحيوان؛ كالالتهاب الرئوي، والغنغرينا الرئوية، أو السل الرئوي العام الحاد.

٣- موت الحيوان في أحوال تضخم الغدة التيموسية؛ وقد يحدث ضغط على العصب السمبتاوي والتائه، مما قد يؤدي لتوقف القلب.

٤- قد يحدث الموت نتيجة لمرض في الجهاز الهضمي أو البولي؛ ومن هذه الأمراض انفجار قرحة في معدة الحيوان، أو في أمعائه، أو نتيجة لاحتباس البول في الحيوان.

٥- التسمم بسبب ميكروبات مرضية أو تعفننية أو سموم ناتجة عن تحلل المواد الزلالية مما يميت الحيوان.

٦- إصابة الحيوانات ببعض الأمراض التي تسبب موتها كما في التضخم العضلي، والحمى الفحمية، والأوديميا الخبيثة، وعند أكل لحوم هذه الحيوانات الميتة، فيصاب الإنسان بقروح قد لا تشفى أبدا. وإذا ما وصلت الميكروبات المسببة لتلك الأمراض إلى الرئتين فإن وفاة الإنسان تكون حقيقة حتمية، وفي وقت قصير، علاوة على امتلاء تلك الحيوانات الميتة بالدم الذي تعافه النفس البشرية.

ومما سبق عرضه يتضح أن الحيوان الميت يكون سبب موته في أغلب الأحيان إصابته بحالة مرضية، وعموما تمثل تلك الحالة المرضية

خطورة مؤكدة على صحة وسلامة الإنسان، ولذلك فقد حرمها الله عز وجل لقذارتها وخطورتها، وكونها من غير الطيب من الطعام ولمخالفة الكفار والمنافقين والوثنيين، ولما فيها من ضرر بالدين والبدن، حيث يوجد بها الدم المحرم شرعا والضار بدنا.

ثانيا: الدم: مما هو معروف عن أهمية الدم أنه يحمل الغذاء لجميع خلايا الجسم، وينقل منها إفرازاتها والسموم التي تحملها، فهو يحمل البولينا من الجسم لفرزها عن طريق الكليتين، كما أن الدم يعتبر من أحسن البيئات لنمو وتكاثر كافة أنواع الكائنات الحية الدقيقة. والدم هو الذي يجمع بخار الماء مع ثاني أكسيد الكربون من الأنسجة ويتم التخلص منها عن طريق الرئتين والكلى والجلد، فضلا عن أنه قد تكون هناك خرايج بالأوعية الدموية وتفرز سمومها في الدم.

وعليه يتضح أن الدم يكون محملا بكافة نواتج إخراجات وإفرازات الجسم في الظروف العادية ناهيك عما يحمله في الظروف المرضية فيكون علاوة على نواتج إخراجات وإفرازات الجسم محملا بالميكروبات أو الفيروسات الممرضة، ومن ناحية أخرى فالدم سريع التلف.

أما عن المراد بالدم المحرم فهو الدم مطلقا المسفوح منه وغير المسفوح، والدم المسفوح هو الدم السائل والمصبوب عند تزكية الحيوان، وكذا دم غير التزكيات.

ويحرم الدم لأنه مستقذر تعافه النفس البشرية السوية كما أنه ضار لوجود الميكروبات الممرضة والمفسدة به، حيث يمكن أن يصيب الإنسان بمختلف أنواع الأمراض البكتيرية والفيروسية والفطرية. ومن ناحية أخرى يعفى عن اليسير من الدم المتبقي بالأوعية الدموية عند جميع الأئمة.

ومما هو معروف، فقد أباحَت السنة النبوية دَمين وميتتين لقول رسول الله ﷺ «أحلت لكم ميتتان ودَمَان، فأما الميتتان فالخوت والجراد، وأما الدَمَان فالكبد والطحال».

ويجب أن لا نغفل عن حرمة جميع الدماء سواء كانت لحيوانات برية أو بحرية، فتحرم دماء الزنسة البحرية وغيرها كدم ثعبان السمك وما شابهه.

ثالثاً: لحم الخنزير:

الخنزير حيوان يتميز بالقذارة، وعندما ترتفع درجة الحرارة يتمرغ في روثه وبوله وهو الحيوان الوحيد الذي يأكل بنهم، فهو لا يُقي ولا يذُر، ويأكل كل ما يقابله من جيفة أو براز أو حيوان ميت، كالقتران الميتة، مما يجعل النفس البشرية تعاف أكل اللحم.

ولما ظهر الإسلام، وأرسل الله رسولنا محمداً ﷺ هادياً ومبشراً ونذيراً، ليكون رحمة للعالمين لقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] حيث لم يكن في عصره ﷺ من العلوم من نشهده الآن، ولم تكن أمراض الحيوان قد درست، ولم تعرف بعد

مساراتها أو مسبباتها، بل إن الجهر لم يكتشف إلا بعد أكثر من ألف عام من بعث محمد ﷺ.

فلكل ذلك ولغيره نرى أن ما جاء به رسول الله ﷺ في كتاب الله يتحقق علمياً بما لا يدع مجالاً لأي شك بعد أكثر من ألف وربعمئة سنة، من بدء الرسالة، فإنما هو قول رسول أمين تلقاه من لدن عزيز حكيم، الأمر الذي يترك انطبعا في النفس، ويزيدها يقينا بالإيمان بالدين الإسلامي، وبكل ما جاء به محمد ﷺ مبلغاً به من رب العزة والجلال. وحينما ننظر من وجهة النظر العلمية والبحثية إلى طبيعة ذلك الحيوان المحرم، علاوة على طبيعة النفس البشرية، التي تلح في معرفة أسباب المنع والتحريم، نلاحظ ما يلي:

- ١- يحتاج الخنزير إلى طعام ثقل فيه نسبة السليولوز (كالحبوب والفواكه) وهي من أنواع الغذاء المطلوبة للإنسان، وعليه فهو ينافس الإنسان في غذائه.
- ٢- نسبة الدهن في لحم الخنزير هي أعلى نسبة في مختلفه لحوم الحيوانات إذ تتراوح ما بين ٢٤-٤٣٪ (بينما في الضأن ٥-٩٪، وفي البقر ٢-٥٪) واستهلاك نسبة عالية من الدهون الحيوانية تؤدي إلى الإصابة بأمراض القلب والشرايين.
- ٣- يستفيد مربي الحيوانات من لحومها ولبنها ووبرها أو صوفها بل وعملها في الحقل، إذا أراد المربي ذلك. لكنه لا يستفيد من الخنزير إلا لحمه فقط.

٤- يساعد براز الخنزير على جذب الذبابة المنزلية لكي تضع بيضها،
ومما يلفت النظر، فإن البيضة تفقس إلى يرقة في أسبوع واحد، في
حين أن البيضة تحتاج إلى أسبوعين لكي تفقس إلى يرقة في روث
الخيول، وثلاثة أسابيع في براز الإنسان. وتنقل الذبابة المنزلية
أخطر الأمراض للإنسان مثل مرض التيفود، ومرض الباراتفود،
والكوليرا، والتهاب العين، والدوسنتاريا الأميبية، والبكتيرية،
كما تنقل الذبابة المنزلية بيض بعض الديدان مثل الإسكارس،
كما أنه يمكنها وضع البيض الذي يفقس إلى يرقات في بعض
الجروح فتلوثها. وهذا يوضح خطورة تربية الخنزير.

٥- السموم الفطرية في أكباد الخنزير تفوق بمراحل مثيلاتها في أكباد
الحيوانات الأخرى كالبقرة والضأن والإبل.

٦- يصاب مستهلكو لحم الخنزير لفترات طويلة بالعتة والسفه، وهذا
ما أظهرته البحوث العلمية في شمال وغرب أوروبا (بحوث أجراها
علماء من أوروبا).

٧- يعتبر الخنزير مصدراً من أهم المصادر التي تسبب لحومها إصابة
الإنسان بالأمراض، علماً بأنه يختلف في شدة عدواه عن غيره من
الحيوانات. ومن أخطر الأمراض التي تنقلها لحوم الخنزير للإنسان
هي ما يلي:

أ- الدودة الشعرية الحلزونية (تريكنلاسييرالس) تصيب تلك الدودة
الإنسان عند استهلاكه لحوم الخنزير مصابة بحويصلات الدودة

الشعرية الحلزونية. وهي دودة صغيرة الحجم يبلغ طولها ١٥ مم (في الذكر) ومن ٢-٣ مم (في الأنثى) ويبلغ عدد المصابين بالدودة الشعرية أكثر من ٥٠ مليوناً. وتعيش الدودة الشعرية في أمعاء الفئران، ويرقاتها في عضلاته، والحيوان الأكثر قابلية للعدوى بها هو الخنزير الذي يأخذ بدوره الإصابة عن طريق أكل الفئران المصابة سواء حية أو ميتة.

وتحدث الإصابة للإنسان عن طريق إستهلاك لحم الخنزير المصاب بالعدوى.

أعراض الإصابة بالدودة الشعرية الحلزونية:

(١) مرحلة غزو اليرقات؛ وتشمل الأيام السبعة الأولى لتناول لحم الخنزير المصاب، وفيها تهيج اليرقات الغشاء المخاطي المبطن للأمعاء، وينتج عن ذلك التهابها واحتقانها ويحدث قى مع إسهال، بالإضافة إلى المغص.

(٢) مرحلة هجرة اليرقات؛ وقد تمتد هذه الفترة من إسبوع لأسبوعين، وتتميز تلك الفترة بوجود صداع شديد، نتيجة السموم التي تفرزها اليرقات، وذلك أثناء سيرها في مجرى الدم، كما ينتج عنها حمى متوجة، وآلاماً روماتزمية شبيهة بالتيفود، مع صعوبة التنفس، وصعوبة المضغ والبلع، إضافة إلى وجود أورام في عضلات الوجه وجفون العين، وقد تحدث مضاعفات نتيجة هجرة اليرقات تشمل القلب إضافة للرئتين والجهاز الهضمي

والعين (إصابة العين تمثل حوالى ٣٥٪ من الحالات) فتؤثر على قوة الإبصار، وتؤلم العين، مع الخوف من الإبصار في وجود الضوء.

(٣) مرحلة تحوصل يرقات الدود الشعرية الحلزونية؛ تضع الدودة التي توجد في الأمعاء الدقيقة يرقات، وتصل هذه اليرقات إلى الأوعية الدموية ثم إلى القلب والرئتين، لتعود إلى القلب مرة أخرى، ومنه تصل إلى جميع أجزاء الجسم، وخصوصا عضلات الجسم (كالحجاب الحاجز، عضلات القفص الصدري، اللسان، القلب إضافة إلى النخاع العظمي). وتظل تلك الفترة لمدة تصل إلى عشرة أيام.

وتتحوصل اليرقات في عضلات الجسم، ويصبح المصاب في حالة إعياء شديدة وضعف وهزال، نتيجة لإصابة عضلة القلب والأعصاب ومضاعفاتها، ويحدث بعد ذلك هبوط متزايد لضغط الدم، ويتحول لون الجسم للأزرق، وربما تنتهي الحالة بوفاة الإنسان.

وتحتاج هذه المرحلة لمدة تتراوح من ٣٠ إلى ٦٠ يوما، مع العلم أنه لا يوجد علاج فعال لهذه الإصابة حتى الآن، وهذا يُظهر لحم الخنزير متميزا على سائر لحوم الحيوانات الأخرى، في إنفراده بتلك الإصابة المميتة، نتيجة لالتهاب عضلة القلب، أو التهاب الغشاء السحائي للمخ.

(ب) الدودة الشريطية الخنزيرية (تينياسوليم)؛ ويبلغ طول تلك الدودة من ٣-١٥ متراً، وتملك رأساً مستديراً مزوداً بالأشواك، ولها ٤ محصات للتثبيت، ويتكون جسمها من ٨٠٠-٩٠٠ عقلة. وتوجد تلك الدودة في الأمعاء الدقيقة للإنسان المصاب.

وعندما تنفصل العقلة وتخرج مع البراز يحدث لها تحلل ويتناثر منها البيض، وعند تناول الخنزير البيض (وهو العائل الأوسط الذي يسبب تناول لحومه إصابة الإنسان) فإن البيض يفقس في أمعاء الخنزير، ثم يسير ذلك الجنين الذي فقس عن طريق الدم ليصل لكل أجزاء الجسم، وغالبا يتحوصل في عضلات الخنزير، ونفس الشيء يحدث في الإنسان إذا ما تناول البيض في طعامه، فإن اليرقة تتحوصل في عضلات الإنسان، بل قد تنمو وتذهب للمخ، أو للعين، أو لأي جزء آخر وتسبب له أضرارا وخيمة.

وعندما يأكل الإنسان لحم الخنزير، به تلك الحويصلات، فتتححرر الدودة من الحويصلة، وتنمو وتثبت في الأمعاء الدقيقة، ومن ناحية أخرى فرمما توجد الحويصلات المثانية داخل جسم الإنسان عن طريق:

- ١- تلويث غذاء الإنسان من طعام أو شراب بالبيض الذي يفقس ويسلك طريقه داخل أمعاء الإنسان إلى الدورة الدموية، فالجهاز العضلي، وكذا إلى كافة أجزاء الجسم كالمخ والعين وما شابهه.
- ٢- في حالة وجود الدودة في أمعاء الإنسان وإصابته فعلا، فقد يحدث أن تنفصل بعض العقلة الحاملة للبيض، وبدلا من أن تسير

مع البراز تغير إتجاهها إلى المعدة (في مثل حالات القيء). ويحدث لها تحلل، ويخرج البيض ويفقس وتتحرر الأجنة من البويضات، نتيجة تعرضها للعصارة المعدية والعصارة المعوية وتعرف بالعدوى الذاتية.

٣- تحدث عدوى للإنسان إذا كان مصابا بالديدان وتلوثت أصابعه نتيجة العادات الصحية غير السليمة، حيث يتوقف حجم الضرر في هذه الحالة على عدد البيض الذي يتناوله الإنسان.

وتتمثل أهم أعراض الإصابة بتلك الديدان في الهزال الشديد، والضعف العام، وفقر الدم، والشعور بجوع دائم. وتحدث بعض السموم التي تخرج من الديدان بعض حالات الأعراض العصبية، وربما تسبب انسداداً في الأمعاء أو التهاباً في البريتون، كما تسبب الحويصلات كثيراً من الأضرار نتيجة وجودها في مختلف أجهزة جسم الإنسان كوجودها مثلاً في المخ أو العين أو القلب، الأمر الذي قد يسبب الوفاة.

(ج) الأمراض البكتيرية التي ينقلها لحم الخنير للإنسان هي:

١- الحمى الفحمية.

٢- السل.

٣- الحمى المالطية.

٤- السالمونيلا.

٥- مرض الحمرة.

٦- انفلونزا الخنزير.

وهذه الأمراض قد تسبب الموت للإنسان في كثير من الأحيان.

٨- أما عن الحالة النفسية والأخلاقية فإنه من المعروف أن بعض خصائص الحيوان قد تصل إلى من يستهلك لحومه، ويأكل منه، ولأن الخنزير معروف بالخسة والبلادة، وهو جيل لأنه لا يغار على أنثاه، وهذه الصفات الخسيسة لا يرضى عنها الإسلام. وعلى ذلك يتضح أن لحم الخنزير ضار بالأبدان، ومفسد للأخلاق وموكد للأمراض، وما خفي كان أعظم. ومع كل ذلك، فإنه مما لا شك فيه أنه لا قول لإنسان أبداً في مواجهة الكتاب والسنة، إلا أن تطور الأحداث والدراسات الحديثة والأمراض والعلل التي قد يتعرض لها البعض دفعت إلى دراسة تلك المحرمات التي تضر بالدين والبدن. ومما هو معلوم فإن الله قد حرم لحم الخنزير وكافة أجزائه الأخرى من دم وشحم وعظم وخلافه لكون الخنزير حيواناً قذراً، تستخبثه الطباع البشرية السوية حيث تعتبر القاذورات والنجاسات من أشهى غذائه، إضافة لما تذكره الأبحاث الحديثة عن أن مداومة إستهلاك لحوم الخنزير، لها تأثير سى على العقّة، كما أنها قد تؤدي إلى العته عند كبار السن.

وعليه تتضح حكمة الله، في أن كل ما أمر به العباد، أو نهاهم عنه، إنما هو لخيرهم، وصلاح أمرهم، وحكمة بالغة، حتى وإن لم تصل

مدارك البشر القاصرة إلى تلك الحكمة في أوامره ونواهيه، جل جلاله وعلت قدرته.

رابعاً: المنخنقة: وهي الحيوان البري الذي يحل أكل لحمه ويموت خنقاً بحبس نفسه سواء تم ذلك عن عمد أو عن غير عمد بأن يدخل رأسه في مضيق، أو يلتف وثاقه على عنقه أو نحو ذلك. ومن المعلوم أن أهل الجاهلية كانوا يميتون الشاة بخنقها، ثم يأكلونها. ثم أتى الإسلام ليحرم ذلك النهج السيء، ويعدّله إلى النهج السليم.

خامساً: الموقوذة: وهي الحيوان البري الذي يحل لحمه، وضرب بشدة سواء بعصا أو نحوها حتى يقتل.

وكان أهل الجاهلية يضربون أنعامهم حتى الموت، ثم يأكلونها، وجاء الإسلام ليحرم ذلك.

سادساً: المتردية: وهي الحيوان البري الذي يحل لحمه ويسقط من مكان عال فيموت بسبب الصدمة. وكان أهل الجاهلية يعتبرون التردّي من الذكاة (الذبح) وجاءت الشريعة الإسلامية لتقصر الذكاة على الذبح والصيد.

سابعاً: النطيحة: وهي الحيوان البري الذي يحل لحمه وينطحه حيوان آخر فيقتله.

ثامنا: أكلة السبع: وهي الحيوان البري الذي يحل لحمه، ويهجم عليه الحيوان المفترس، فيأكل جزءا منه فيقتله.

تاسعا: ما أهْلَ به لغير الله: وهو أحد المحرمات ويعرف بأنه ما ذكر عليه عند ذبحه اسم غير اسم الله تعالى.

وهذا تقرب إلى غير الله تعالى، وكان الوثنيون يفعلونه عندما يذبحون حيواناتهم، فيذكرون عليها أسماء أصنامهم التي يعبدونها كاللات، والعزى وكاجوسى الذي يذبح للنار، ويضاف إليه أيضا الذبح لأحد الأنبياء، أو لأحد الأولياء أو الذبح للكعبة، أو ما شابه، أو كالعادة التي تعودها الناس من ذبح الحيوانات بحضرة كبار المسئولين كالمملوك والسلطين، والأمراء والرؤساء، حيث يتضح أن مدلول الآية الكريمة يشمل ما ذكر عليه اسم غير اسم الله إضافة لما ذبح، والنية تتجه لغير الله تعالى، فكلاهما يتساوى في الهدف.

فمن كانت نية ذبحه لغير الله فهي لا تختلف كثيرا عما نطق باسم غير اسم الله فذبيحة كل منهما أصبحت لحومها حراما. وفي هذا الاتجاه تتوجب تقوى الله تعالى لقوله ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم﴾ [الحج: ٣٧].

وقد عاج رسول الله ﷺ هذا المنحى في موضوع معاقرة الأعراب عندما نهى عنه ﷺ وفيه كان العرب يتبارون في

الجود والكرم بنحر الإبل، وعند سؤال ابن عباس عن معاقره الأعراب قال: "أخاف أن تكون مما أهل به لغير الله".
وعليه فكل ما يتقرب به الناس إلى الأضرحة أو الأولياء، أو ما يذبح في طريق الجنازات، أو ما يذبح للاحتفال بقدم العظماء، يكون داخلا فيما أهل به لغير الله، وتكون جميع تلك اللحوم حراما. وعليه فتتضح أهمية هذا التحريم الديني الذي يحافظ على التوحيد.

عاشرا: ما ذبح على النصب: وقد كانت تلك النصب موجودة حول الكعبة وهي قد تكون أحجارا أو أصناما. ويقصد بالذبح عليها أو عندها تعظيم الطاغوت من دون الله، وعلى شاكلتها كل ما يذبح على الأضرحة والقباب للتوسل إليها من دون الله تعالى، وقد كان أهل الجاهلية يذبحون على تلك النصب، بقصد التقرب إلى أوثانهم. ولهذا جاء القرآن صريحا واضحا في تحريمها.

ما يباح من المحرمات للمضطر:

لقد أباح الله سبحانه وتعالى للمضطر تناول المحرمات من اللحوم، ومن ذلك عند حدوث المجاعات، أو لمن أصابته الضرورة واضطر إلى تناول شيء من المحرمات (كالميتة ولحم الخنزير وما نحوهما) فلا ذنب عليه إن كان غير قاصد للتلذذ بأكلها بدون مبرر، ولا مجاوز قد الضرورة التي تدفع عنه الهلاك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ

وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿١٧٣﴾ [البقرة: ١٧٣] ولا بد أن يكون المضطر قد استنفذ كل الوسائل المتاحة للحصول على الطعام الحلال المباح، وللمضطر أن يتناول من الميتة القدر الذي يقيم أوده، ويحفظ حياته من الهلاك، كما أنه يباح للمضطر، إن وجد طعاما لغيره أن يتناول منه فقط ما يقيم أوده، دون حرج، ودون حاجة لتناول شيء من المحرمات.

الفصل السادس

الحووم المستوردة

اللحوم المستوردة

لقد أصبح استيراد المسلمين للحوم من الدول غير الإسلامية، سواء كانت كتابية أو غير كتابية، أحد ملامح العصر الذي نعيش فيه وذلك لضيق ذات اليد في الدول الإسلامية، وكثرة عدد سكانها واحتياجها للمزيد من اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها.

ولكوننا مسلمين فإن ديننا الحنيف يحتم علينا أن ندقق ونمحص في كل ما نأكله من تلك اللحوم، متوخين الحذر الشديد في ماهية تلك اللحوم من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب أن نتيقن من الذابح وطريقة الذبح، حتى يصبح ما نتناوله ويدخل أجسادنا من لحوم حلالا طيبا، ومصرحا به، وبعيدا عن المحرمات التي يخشاها كل مسلم.

وإذا نظرنا إلى أنواع الحيوانات التي تذبح في الخارج، وفي الدول غير الإسلامية، ويمكن تصديرها إلينا، يتضح لنا أن تلك الحيوانات تكاد تنحصر في الحيوانات التالية: الأبقار والضأن والمعز والدواجن والرومي والبط والأرانب والحمام والسمان والخنزير، وكذا منتجات تلك الحيوانات كاللحم المفروم، والسجق، واللانشن، والهامبرجر، والبولوبيف والبسطرمة، ومختلف منتجات اللحوم والدواجن وغيرها.

ومما هو معروف ومعلوم فإن الخنزير محرم تحريما تاما، ولا يجوز للمسلم تناول أي لحوم أو دهون منه أو أي منتج من منتجاته. وأما الأنواع الأخرى من لحوم الحيوانات السالفة الذكر فهي مباحة ولا حظر عليها.

وأما بالنسبة للقائم بعملية الذبح، فهو إما مسلم أو كتابي، أو غير ذلك من الكفار، أو المشركين، أو الملحدين أو الوثنيين.

ونستعرض هنا لطرق الذبح ومدى مشروعيتها:

أولاً: ذبح الحيوان وهو في كامل وعيه:

وهذا ينحصر فقط في الطريقة الإسلامية والطريقة اليهودية.

(أ) الطريقة الإسلامية:

وفي هذه الطريقة يتم ذبح الأبقار والغنم ونحر الإبل دون إفقادها لوعيتها بأي طريقة من طرق إفقاد الوعي، كضرب الحيوان على رأسه مثلاً حيث يذبح الحيوان وهو واع تماماً، إذ يتم طرحه أرضاً على جانبه الأيسر وتمد الرقبة بجذب الرأس إلى الخلف، وإرسائها على القرين، ويتم قطع الرقبة بسكين حاد طويل في حدود ثلاثة حركات للسكين في الذهاب والعودة، قاطعاً أنسجة الرقبة والحلقوم والمرئ والوذجين والشريانيين والأعصاب، مع ذكر اسم الله على الحيوان أثناء عملية الذبح، ويكون الذابح مسلماً بالغاً مميزاً، أو صبياً مميزاً، ذكراً كان أو أنثى، ويمكن أن يكون الذابح كتابياً.

(ب) الطريقة اليهودية:

وهي تشابه الطريقة الإسلامية إلى حد كبير إلا أن الحاخامان تفوض شخصاً يهودياً تعهد إليه بعملية الذبح. ومن المعلوم أن التوراة ما زالت تحرم الخنزير حتى الآن.

ثانيا: ذبح الحيوان وهو فاقد لوعيه:

(يتم ذلك في الدول غير الإسلامية) ويتم ذلك بأحد الطرق التالية:

- ١- استعمال المطرقة على رأس الحيوان لكي يفقد الحيوان وعيه، ثم يذبح بعد ذلك.
- ٢- طعن النخاع الشوكي لقطعه خلف الرقبة ما بين الجمجمة والفقرة الأولى، وذلك بعد خفض رأس الحيوان بقوة لأسفل، وطعنه عدة طعنات، ثم يذبح الحيوان بعد ذلك.
- ٣- إفقاد الحيوان وعيه بصعقه كهربيا، ثم ذبحه بعد ذلك، أو باستخدام قذيفة نارية تصوب على رأسه فتخترق الجمجمة وتهتك خلايا المخ، ثم يذبح.
- ٤- إفقاد الحيوان وعيه باستنشاقه لغاز ثاني أكسيد الكربون، ثم ذبح الحيوان بعد ذلك.
- ٥- إفقاد الحيوان وعيه باطلاق رصاصة على الجبهة لتخترق المخ، إما برصاصة حرة وإما برصاصة تعود إلى المسدس مرة أخرى بواسطة سلك زنبركي بعد اطلاقها، ثم ذبح الحيوان بعد ذلك.
- ٦- إفقاد الحيوان وعيه بتخديره، ثم ذبحه بعد ذلك. ويتضح مما سبق في الحالات سالفة الذكر أنه يوحدتها جميعها إفقاد الحيوان لوعيه، ثم يتم بعدها ذبحه، أو قد يموت أثناء عملية إفقادها الوعي، ثم يكون القطع فيه بعد موته ليس بذبح.

الرد على الأجانب بشأن قسوة الإسلام في عملية الذبح:

يتعرض الدين الإسلامي دائما أبدا إلى التهجم عليه من الأجانب غير المسلمين، وخصوصا المستشرقين، منهم لإمامهم الجيد بشعون ديننا، ودراستهم المتعمقة في نواحيه المختلفة، ويدعون أن الدين الإسلامي دين قسوة وعنف، ولا يراعي المشاعر والأحاسيس، ومن الناحية الأخرى يدعون بأنهم يطبقون عندهم ما يسمى بقانون منع القسوة، وعليه فهم يفقدون الحيوان وعيه بأي طريقة من الطرق التي أسلفناها آنفا والتي تتصف هي نفسها بكل القسوة، وقد تميمت الحيوان، ثم يذبحونه بعد ذلك، فأي رحمة تلك؟ يتم فيها إفقاد الحيوان لوعيه، ثم يتم ذبحه بعد ذلك، أما الآن فنحن أمام طريقة فريدة أقرها خالق كل شيء وعظيم كل شيء.. الله سبحانه وتعالى وهي الطريقة الإسلامية، والتي يتم فيها ذبح الحيوان وهو بكامل وعيه، ولكنه يفقد وعيه بعد ما لا يزيد عن ٣ ثوان من الذبح، حيث يقطع الودجين والشريانيين السبائين، وهنا يمنع وصول الدم إلى المخ، بما يحمله من أكسجين ومواد غذائية، فيفقد الحيوان حسه ووعيه بصورة طبيعية نتيجة لانبثاق الدم وتدفقه السريع. وتعلقنا في هذه المرحلة يوضح أنه باستخدام أي من الطرق السالفة الذكر والتي تفقد الحيوان وعيه كما يدعون، فقد ينفق الحيوان قبل إعداده وتجهيزه ليكون طعاما ولا يذبح، وبالتالي لا يتم به الإدماء الكامل كما يجب، بل يتم إحتجاز جزء كبير من الدم بالذبيحة، وهذه الكمية من الدم تضاف إلى وزن

الذبيحة، وهذه الزيادة غير الحقيقية حرمتها شريعة المسلمين، والذبح بالسكين - دون أي تأثير سابق على الجهاز العصبي للحيوان سواء في المخ أو النخاع الشوكي - يؤدي إلى الاستجابة الطبيعية للنبض والتنفس وضخ الدم وانسيابه إلى خارج الجسم من مكان الذبح، فيتم الإدماء الكامل بمساعدة الانقباضات العضلية وحركات القوائم.

أما في حالة استخدام المؤثرات على الجهاز العصبي فإن تأثيرها يكون مباشراً على الجهاز العصبي للذبيحة، بما يؤدي إلى شلل في الجهاز العصبي، وربما نفوق الحيوان تماماً - فيصبح ميتة - وذلك قبل أن يذبح لتفريغ ما يحتويه القلب والأوعية الدموية من دم فيستحيل مع ذلك الإدماء الكامل ويتبقى جزء كبير من الدم محتجزاً بالذبيحة مما يؤدي بدوره إلى زيادة وزنها، وهذا هو الهدف الأساسي لتجار اللحوم في الدول غير الإسلامية، ودعواهم أن طرقهم هذه هي رافة بالحيوان إنما هو إدعاء باطل، ولا أساس له من الصحة، بل إنهم يريدون مزيداً من الكسب والربح غير المشروع.

وعليه فنحن نرى وجوب ذبح الحيوان وهو في كامل وعيه، تمشياً مع سنة رسولنا ﷺ وعدم السماح باستخدام أي وسيلة من وسائل إفقاد الوعي سواء بحجة عدم تعديبه أو بحجة السيطرة عليه، وخصوصاً بعد التمكن من اعداد وتجهيز صندوق يدخله الحيوان دون أن يدري، ثم ينقلب هذا الصندوق راساً على عقب ليجعل الحيوان في حالة مماثلة لحالة الذبح الطبيعية، وليذبح الحيوان وهو بكامل وعيه، وبذلك يمكن

السيطرة على الحيوانات الكبيرة الحجم، ومما هو جدير بالذكر فإن الذبح الإسلامي والذي يتم فيه قطع رقبة الحيوان مما يؤدي إلى إشتارة الحيوان والتالي تسريع ضربات قلبه، وكذلك انقباض أوعيته الدموية نتيجة إفراز الأدرينالين، والنورادرينالين، إضافة إلى تأثيرهما الكبير على عضلات القلب وأوعيته الدموية، مما ينتج عنه استنزاف كامل لدماء الذبيحة، وذلك بعكس عملية ذبح الحيوان وهو فاقد لوعيه - كما أسلفنا - مما يؤدي إلى وجود كمية من الدم المتبقي بالذبيحة، مما يترتب عليه زيادة غير آمنة في وزن الذبيحة، والتي تؤدي بدورها إلى ربحية غير مشروعة وخسارة غير منظورة للمستهلك، علاوة على سرعة فساد اللحوم.

ومن الناحية الأخرى فإن قلب الحيوان الذي لم يفقد حسّه هو أكثر مساعدة على إخراج الدم، وتتمام عملية النزف، علاوة على أن عملية إراحة الذبيحة قبل ذبحها، تؤدي إلى تمام النزف نتيجة للإنقباضات العضلية التي تحدث كرد فعل منعكس لعملية الذبح، وذلك يؤدي إلى جودة اللحوم، نتيجة لاستنزاف أكبر كم من الدماء، وإراحة الذبيحة تفيد في عدة مجالات منها:

(١) توفير قسط كاف من الراحة للحيوان قبل عملية الذبح يساعد أجهزة المناعة المختلفة بالجسم على أداء وظائفها، بحيوية كاملة، للتغلب على الكثير من الميكروبات التي تغزو الجسم.

(٢) إراحة الذبيحة قبل ذبحها يؤدي إلى إتمام عملية النزف وتخليص الجسم من أكبر قدر ممكن من الدماء الموجودة به، مما يؤدي إلى جودة اللحوم وحسن مذاقها ويجعلها صالحة للإستهلاك الآدمي فترة طويلة.

عملية الإدماء:

تهدف عملية الذبح إلى تذكية الحيوان، وأن تكون لحومه حلالاً مع إتمام نزف دماء الحيوان على أكمل وجه، وذلك شرطين:

١- أن تتم عملية ذبح الحيوان بأقل قدر ممكن من الألم، ومما هو معلوم فإنه يسن حد السكين في الذبح لأن ذلك يقلل إحساس الحيوان بألم الذبح، وهذا مرغوب فيه شرعاً، لتنفيذ توجيه رسول الله ﷺ بحمد الشفار لقوله ﷺ «وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

٢- أن تكون عملية نزف دماء الذبيحة كاملة قدر المستطاع. حيث ينزف الحيوان حوالي ثلثي كمية الدماء الموجودة به والتي تمثل ٧٠٪ من وزن الحيوان ويطلق على تلك الكمية الدم المستنزف، ويبقى حوالي ثلث كمية الدم بأنسجته وأوعيته وأعضائه، ويطلق عليها الدم المستبقى، ولكي يتم ذلك فلا بد من تطبيق الذبح الشرعي والصحي والحيوان بكامل وعيه حيث يتم قطع الجلد والأعصاب والأوعية الدموية الكبيرة (الودجين والشريانين السباتيين) والحلقوم والمرئ، ويظل الحيوان ينزف من ٥-١٠

دقائق إلى أن يتم الإدماء الكامل، فبينما ينزف الضأن والمعز حوالي ١ر٥ لتر ينزف البقر من ١٥-٢٠ لتر أما الخيل فينزف من ٢٠-٣٠ لتر، وقد توجد بعض الحالات المرضية كالأضرار المعديّة وأمراض القلب وعسر الهضم الشديد والتي يقل فيها نزف الحيوان، مما يؤدي بدوره إلى سرعة فساد اللحوم، ويؤثر بالتبعية على صلاحيتها للإستهلاك الآدمي.

ومن مظاهر سوء الإدماء ما يلي:

- ١- إمتلاء البطن الأيسر للقلب بالدم.
 - ٢- إمتلاء الأوعية الدموية الكبيرة بالذبيحة بالدم.
 - ٣- إمتلاء الأوعية الدموية بجلد الذبيحة بالدم.
 - ٤- إمتلاء الأوعية الدموية بمنطقة الإبط بالدم.
 - ٥- لون اللحم يكن قائماً، ويكون اللحم متميعاً.
 - ٦- الأعضاء الداخلية كالكبد والرئتين والقلب تكون محتقنة ورخوة.
- وبعد هذا الشرح الوافي لعمليات الذبح والإدماء نستعرض بعض طرق الذبح في البلاد غير الإسلامية حتى يقف القارئ وبأمانة كاملة على كل ما يحدث على الساحة العالمية في مجال الذبائح:

أ- طرق ذبح الأبقار والضأن:

١- الذبح في إنجلترا:

يؤتى بالأبقار أو الخرفان إلى أحد الأماكن المخصصة لذلك، حيث يقوم مختص بإيصاله صدمة كهربائية بواسطة آلة خاصة تشبه المقص، توضع على مقدم رأس الحيوان مما يجعله يفقد حواسه، ويسقط على الأرض، كما أن هناك طريقة أخرى وهي الأكثر شيوعاً حيث يضرب الحيوان بمطرقة حديدية على رأسه، أو يتم ذلك بمسدس يتعلق بفوهته قطعة حديدية مثل الرصاص، فإذا أصاب الرأس سقط الحيوان مغشياً عليه، ثم يعلق الحيوان رأساً على عقب بواسطة رافعة. وهذا يتم في الجزار الآلية، ونصف الآلية، ويدفع الحيوان بعد ذلك للجزار، فإذا كان الجزار غير مسلم قام بغرز السكين داخل الحلق من الطرف، ثم أخرجه بقوة إلى الخارج، مما قد يقطع بعض أوداجه ليسيل منه بعض الدم، وبالطبع هذا مخالف لنا، أما في بعض الجزار القليلة والمعينة والتي يستأجرها الجزارون المسلمون لذبح كمية محدودة للإستهلاك المحلي، وذلك للسكان المسلمين فقط، فإن الجزار المسلم يقوم بذبح الحيوان المعلق بسكين حاد حسب الشريعة الإسلامية فيخرج منه الدم، ثم ينتقل بعد ذلك إلى المرحلة التالية من السلخ والتجويف وما إلى ذلك.

٢- الذبح في سراييفو:

يذبح المسلمون الأغنام والأبقار بالطريقة الشرعية إلا أنهم

يضربونها بآلة كهربية ضربا خفيفة لتقع على الأرض، ثم يدخلونها تحت المقصلة، وهي حية لتقطع رأسها، ويسيل منها الدم. أما أهل القرى فيذبحون الأغنام ذبحا شرعيا حيث يكون الذابح مسلما. وهذا يتم أيضا فيما يصدر إلى الخارج وإلى البلاد الإسلامية.

٣- الذبح في ألمانيا:

يتم الذبح بالنسبة للأبقار بإطلاق المسدس على رأس الأبقار، وينتظر حتى يموت الحيوان تماما، ثم يذبح الحيوان بعد ذلك، حيث لا يكون به أي حراك.

٤- الذبح في بلجيكا:

تعرض الأبقار والأغنام لعملية إفقاد الوعي عن طريق التيار الكهربائي، ثم إسالة دماها.

٥- الذبح في السويد:

يتم إراحة الأبقار المعدة للذبح لمدة ٢٤ ساعة قبل الذبح، ثم تصعق لإفقادها الوعي لأسباب إنسانية لا علاقة لها بجودة اللحوم، ثم تضرب بالسكين لإخراج الدم منها.

٦- الذبح في الولايات المتحدة الأمريكية:

ويتم بعدة طرق لإفقاد الحيوان وعيه قبل الذبح:

أ - بواسطة استخدام ثاني أكسيد الكربون.

ب- بواسطة التيار الكهربائي.

ج- بواسطة قذيفة نارية.

د - بواسطة آلة حادة.

٧- الذبح في اليونان:

توجد باليونان حالتان:

أ - الذبح على الشريعة الإسلامية.

ب- يضرب الحيوان الكبير كالبقرة في رأسه بمسدس فيسقط على الأرض مغشيا عليه، ويذبح دون التحقق من موته أو كونه حيا قبل عملية الذبح.

٨- الذبح في الدنمارك:

تصعق الأغنام بالكهرباء.

٩- الذبح في الأرجنتين:

تعلق الأغنام إلى أعلى بواسطة آلة، ويذبح الحيوان عن طريق رجل على حسب الشريعة الإسلامية، حيث يقطع الوريدين والمرئ معا، إلا أن حالة هذا الرجل لا تعرف، فهل هو كتابي أم لا؟.

١٠- الذبح في البرازيل:

يساق الثور عند المدخل إلى مكان ضيق، ثم يغلق عليه بطريقة لا يستطيع الخلاص منها، ثم يقوم أحدهم بضرب رأس الثور بمطرقة في يده ضربة غير مميتة، بقصد أن يغيب الثور عن وعيه، ليتمكن السيطرة عليه أثناء الذبح، وفعلا يسقط الثور على الأرض، وفي ذات الوقت

وبسرعة تتلقفه رافعة فتتناول قدمه لترفعها أوتوماتيكيا إلى أعلى ورأسه منكسة إلى أسفل حيث يأتي رجل بسكين، فيشق حلق الرقبة، ليصل إلى الوريد، ثم يبدل السكين بسكين أكبر، ويقطع الوريد فينزل الدم منه بغزارة، وكأنه ينزل من صنوبر حتى يفارق الحيوان الحياة. وعليه نذكر ما يلي تعليقا على بعض طرق الذبح التي أوردناها:

(أ) تخدير الحيوان قبل ذبحه يحدث ضعفا وانكماشاً في قلبه ولذا لا تخرج كمية كبيرة من دمه، بعد عملية ذبحه وهذا مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية.

(ب) الصدمة الكهربائية إذا كانت خفيفة تألم منها الحيوان علاوة على تألمه من عملية الذبح بالسكين وإن كانت الصدمة الكهربائية قوية مات منها الحيوان قبل عملية ذبحه وذلك لتوقف قلبه.

(ب) طرق ذبح الدواجن:

١- ذبح الدواجن في المانيا:

تبقى الطيور المعدة للذبح مدة ٢٤ ساعة قبل ذبحها في حالة استرخاء وراحة تعطى خلالها ماء فقط للشرب، ثم تتعرض إلى عملية إفقاد للرعي عن طريق التيار الكهربائي، أو الغازات الخاصة، وذلك قبل إسالة دماؤها من خلال أوردتها.

٢- ذبح الدواجن في إنجلترا:

يخدر الدجاج بصدمة كهربائية ولكن على قاعدة الغسيل بالماء الذي يمر به التيار الكهربائي، ثم تجرح رقبتة بسكين حاد أوتوماتيكيا، ليخرج منه الدم.

٣- ذبح الدواجن في هولندا

تصعق الطيور بتيار كهربائي، ثم يتم ذبحها من العنق.

٤- ذبح الدواجن في البرازيل:

تعلق بعض الشركات الطيور من أرجلها حية منكوسة الرأس على آلة متحركة، تسوقها إلى مكان يوجد به رجل قائم بسكينة يقطع بها ويريد كل دجاجة قادمة ويبالغ في السرعة ليتمكن من قطع ويريد الطير الذي يليه وهكذا، وعلى نفس الخط تسوق الآلة الطير المعلق بعد عملية الذبح إلى مكان فيه ماء ساخن لتغمسه، فيه كي يتم نتفه، وتنظيفه وتعبئته بالأكياس.

ويعيب هذه الطريقة أنه لا يتم التحقق في الغالب من قطع الوريدين لعامل السرعة المفروض على الذابح، كما أن الدجاج المدبوح يغمس في الماء المغلي بعد مدة وجيزة من الذبح، قد لا يكون الطير خلالها قد فارق الحياة فيموت الطير خنقا، كما أنه لا يتم التأكد من عقيدة الذابح. وفي شركات أخرى يعلق الطائر من قدميه في الآلة المتحركة بطريقة أكثر تؤدة، مما يجعل قطع

الوريدين يتحقق في الغالب، ولكن يبقى المحظور قائما، وهو أن الآلة تغمس الذبيحة في الماء الساخن المغلي، وغالبا يتم ذلك قبل أن تفارق الحياة، فيموت الطائر خنقا.

وتعليقا على ذبح الدواجن في المجازر غير الاسلامية نرى أن الذبائح في مثل هذه الحالات تكون غير تامة النزف، وتحتوي على كمية كبيرة من الدم المنهى عنه علاوة على كونه وسطا ملائما لنمو وتكاثر الميكروبات الضارة بصحة الإنسان، ومن ناحية أخرى فإن عملية الحشجة التي تحدث للطيور أثناء غمسها في الماء الساخن، وقبل أن تفارق الحياة تقيتها خنقا إضافة إلى دخول الماء، وبه الميكروبات الممرضة والملقحة إلى داخل جسم الدجاج من خلال أوعيته الدموية.

أما بالنسبة للذبح الإسلامي للدواجن فيتم كما يلي:

تعلق الطيور بعد وصولها من المزارع من أرجلها حيث تمر مباشرة على ذابحين مسلمين يقومون بذبح الدجاج بسكين حاد، وبدون تعريض الطيور لأي مؤثر خارجي، سواء أكان كهربيا أو عصبيا ويتم الذبح بقطع الودجين والحلقوم والمرئ، لاستنزاف الدماء استنزافا كاملا، ويذكر الذابح اسم الله على كل طائر يذبحه، ولا يتم غمس الطيور في الماء الساخن لتسهيل عملية نزع الريش، إلا بعد التأكد من أن الطيور قد فارقت الحياة، واستنزف دمها بالكامل، وهذا هو مقصد الشريعة الإسلامية حيث يختلف تماما مع الطرق غير الإسلامية والتي

تمت الطائر قبل ذبحه، وربما لا يذبح على الاطلاق وذلك يتضح فيما يلي:

١- عند وصول الطيور إلى المجازر تعلق من أرجلها وتمر على حوض به ماء، وتغمر رأسها في الماء لبضع ثوان، وهذا الحوض متصل بتيار كهربائي، وبعد ذلك تدبح الدجاجة بقطع ودج واحد في جانب واحد من الرقبة، أو يتم قطع النخاع الشوكي من خلف الرقبة.

٢- أو: تعلق الدواجن من أرجلها وتمر بين قطبين كهربيين وبدون ماء، ولمدة ثوان فتفقد خلالها الوعي، وقد تموت تماما، ثم بعد ذلك تمر على سلاح

قرصي الشكل أو على هيئة طرفي مقص لفصل الرأس عن رقبة الطائر.

٣- أو: يتم تهشيم خلايا المخ باستخدام مثقاب آلي بعد الصعق بالتيار الكهربائي.

وبعد استخدام أي من الطرق سالفة الذكر يغمس الدجاج في الماء المغلي بعد مدة وجيزة من الذبح قد لا يكون الدجاج قد فارق خلالها الحياة - لتسهيل عملية نزع الريش - فيكون الدجاج قد مات خنقا وكل ما سبق يتعارض والشريعة الإسلامية التي وضحنا عند ذكرها كيفية الذبح الشرعي.

اللحوم المصنعة:

١ - اللحوم المفرومة:

يجب الحذر الشديد عند تناول اللحوم المفرومة المستوردة، خشية أن تكون من لحوم حيوانات ميتة، أو لحوم حيوانات لم تذبح حسب الشريعة الإسلامية، أو خلطت بلحم خنزير، أو دهن خنزير، وهو محرم لحمه ودهنه، أو توجد بها لحوم غير مصرح بها في الشريعة الإسلامية، وعليه فيجب عدم التساهل في تناول تلك النوعية من اللحوم إلا بعد التأكد من مصدرها، ومن مصداقية معلوماتها، ومن أنها لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

٢ - اللحوم المعلبة:

تشمل اللحوم المعلبة كثيراً من المسميات كاللانشون والبلوييف والسجق وغيره، وعليه فيجب أن نأخذ كافة أوجه الحيطة عند استيراد مثل تلك المصنعات، من الدول غير الإسلامية، خوفاً من غشها بلحم أو دهن الخنزير المحرم عندنا نحن المسلمين.


ملحق الصور

ذبح البقر




ذبح الضأن

الذبح السليم




ذبح الضأن

الدجاج




ذبح الدجاج على الطريقة الإسلامية

ذبح الحيوانات أمام بعضها البعض




الجنين



الخنزير كحيوان محرم



التعرف على سن الأضحية





عملية الإدماء



الدم

اللحوم المصنعة



هذا الكتاب

لا يختلف اثنان على أهمية معرفة الإنسان المسلم لغذائه من الذبائح واللحوم وخاصة ونحن في عصر ضعفت فيه الهمم وتشتت فيه الأذهان علاوة على أن هناك لفظ كثير في هذا المجال. ولما كانت الذبائح في الشريعة الإسلامية لها مجالات شتى وعديدة سواء في حياتنا اليومية كالذبائح العادية أو في مناسكنا الدينية كالهدي والأضاحي والعقيقة، لذلك فقد ناقش هذا الكتاب ضمن ما ناقش أصول الذبح الشرعي والصيد والهدي والأضاحي والعقيقة، إضافة إلى مناقشة قضية هامة تخص كافة المسلمين في كل أرجاء المعمورة ألا وهي قضية المحلل والمحرم من اللحوم وكذلك قضية اللحوم المستوردة وما يشوبها في كثير من الأحيان من علامات استفهام وغمز ولمز.

وعلى العموم يهم هذا الكتاب كل مسلم ومسلمة يريد أن يتعرف على مطعمه من اللحوم هل هو حلال أم حرام علاوة على أضحيتته وعقيقته، كما يهم هذا الكتاب على وجه الخصوص كل حاج ليتعرف على القواعد الشرعية لهديه وأضحيتته، وكيف يتعامل معها ويتصرف فيها، كما يحدد الكتاب أيضا مختلف لحوم الحيوانات المسموح بتناولها من الناحية الشرعية كما شرح الكتاب أيضا المآخذ على لحوم الخنزير المحرمة شرعا وما تسببه من ضرر جسيم لمستهلكيها، إضافة إلى مناقشة مدى ملائمة اللحوم المستوردة للإنسان المسلم.

To: www.al-mostafa.com